الجريمة الدولية لتلويث البيئة

الأستاذ الدكتور
مصطفى أحمد فؤاد
رئيس قسم القانون الدولى
وعميد كلية الحقوق جامعة طنطا (الأسبق)
ونائب رئيس الجامعة (الأسبق)

- حق الإنسان فى بيئة ملائمة :-

يعتبر الفرد – وبحق – عضواً فى المجتمع الإنسانى، ويحظى – بالتبعية – بكثير من الحماية الدولية المتمثلة فى حقوق الإنسان دون ما تفرقة عنصرية حتى فى شأن الأقليات. وقد أشار وأكد ميثاق الأمم المتحدة فى كثير من المواضع والنصوص إلى تلك الحقوق. منها ديباجة الميثاق التى قررت نحن

شعوب العالم وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف. وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

كما أكدت المادة ١٣/ب على إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينها فى الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصت المادة ٥٥ من الميثاق عفى أنه «رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :-

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

(جـ) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

وغنى عن البيان أنه قد عقدت العديد من الاتفاقات التى استهدفت بالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان واحترام حرياته، وذلك فى كافة المناحى الحياتية.

فأبرمت الاتفاقات التى تصون حقوق الفرد وقت السلم وتلك التى تحميها وقت النزاعات المسلحة.

وإذا كانت الاتفاقات الدولية المتتالية قد استهدفت حماية حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية إلا أنها كانت الشرارة الأولى لغيرها من الاتفاقات المتخصصة التى تبغى حماية الإنسان فى موضوع بعينه. كما هو الشأن فى معاهدة حظر النفايات الصناعية أو النووية وتأمين البيئة البحرية أو الجوية ... وغيرها. والثابت أن كل الاتفاقات استهدفت حماية الإنسان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد كان الباعث الرئيسى لإبرام المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة يتمثل فيما استشعره المجتمع الدولى من أخطار وأهوال تأثيرات البيئة السلبية على حياة الإنسان وصحته. فعلت الأصوات وألحت فى الدعوة الجادة إلى ضرورة تهذيب علاقة الإنسان بالبيئة. سيما وأن الأضرار الناجمة عن تلويثها لم تعد قاصرة على حدود إقليمية بعينها. وإنما امتدت آثارها إلى أقاليم دول أخرى، مما أفضى إلى ما يسمى بعالمية مشاكل البيئة، ودقت بالتالى أبواب المنظمات الدولية. وفرضت نفسها على جدول أعمال هذه المنظمة أو تلك .

خطة البحث :-

لا يخالجنى أدنى شك فى أن الأبعاد الدولية المختلفة لمشكلات البيئة، ألقت بظلالها على الرؤية القانونية لمشاكل التلويث بمصر فضلاً عن أن اتفاقات الجات وما تمخض عنها من نشأة منظمة التجارة العالمية ستفضى إلى ضرورة إعادة صياغة القوانين المصرية بما يتلاءم والمعالجة الجاتية لمشكلات البيئة

سيما مع اعتبار تلويث البيئة جريمة دولية بكل ما تحمله العبارة من معان خطيرة ودلالات تستهدف الملاحظة والتأمل.

وإجمالاً لما تقدم نعرض فى الفصول التالية للموضوعات الآتية :-

الفصل الأول :- الأبعاد الدولية لمشكلات البيئة .

المبحث الأول : التشريعات الدولية المرتبطة بمنع التلويث البحرى.

المبحث الثانى : التشريعات الدولية المرتبطة بمنع التلويث الجوى.

المبحث الثالث : التشريعات الدولية المرتبطة بمنع التلويث الأرضى.

الفصل الثانى : المسئولية الدولية الناجمة عن تلويث البيئة .

المبحث الأول : مشكلات البيئة فى منظور الجات ومنظمة التجارة العالمية (كتطبيق لفكرة العولمة).

المبحث الثانى : تلويث البيئة جريمة دولية ويدرج فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

الأبعاد الدولية لمشكلات البيئة

تمهيد :-

تسابقت التشريعات الداخلية إلى وضع القوانين مستهدفة حماية البيئة وصونها من التدمير المؤثر سلباً على صحة الإنسان. وربما تخيل الناظر – للوهلة الأولى – من خلال الإسهال التشريعى الداخلى أن الدول قد حافظت على بيئتها نظيفة وصحية لصالح شعوبها، أو يظن أن العناصر الداخلة فى إقليم كل دولة سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية أصبحت خاضعة للسيطرة والرقابة من خلال كم العقوبات التى انضوت عليها تشريعات البيئة فى كل دولة ضد أى مخالف لأحكامها.

والحقيقة العارية أنه فى ظل الثورة الصناعية الرابعة التى يعيشها العالم الآن لم تعد توجد دولة تستطيع أن تعيش بمعزل عن الدول الأخرى. سواء فى مجال الاتصال أو التعامل. كما لا توجد دولة تستطيع منع تأثر إقليمها بأى تلويث يحدث فى دولة أخرى حتى ولو بعدت عنها بآلاف الأميال. ولعل خير مثل يؤكد صحة ما نقول يتمثل فى انفجار مفاعل تشرنوبيل الذى أحدث تلويثاً حقيقياً ببيئة دولة أخرى رغم بعد المسافة. ففى عام ١٩٨٦ انفجر جزء من المفاعل النووى بأوكرانيا فى الاتحاد السوفيتى سابقاً، فأحدث تلويثاً خطيراً بالغلاف الجوى. وساعدت الرياح والأمطار على نقل التلويث الحادث إلى دول عديدة مجاورة أو بعيدة عن الاتحاد السوفيتى. فأصيب الإنسان فى تلك الدول المنكوبة بهذا الإشعاع عن طرق الاستنشاق، بل ولا أبالغ القول فى تأثر الكائنات الحية جميعاً به.

وعادت الدول تلملم شتات إراداتها، وتستحث الهمم على التكاتف من جديد لمواجهة أخطار تلويث البيئة، لتقليل آثاره الضارة على صحة الإنسان وغيره من الكائنات الحية. إذ وضح أمام المجتمع الدولى أن الرؤية القاصرة، والنظرة الأنانية لكل دولة فى حماية بيئتها بإصدار تشريعات محلية لن تصد أو تقف

أمام الخطر الداهم الوافد إليها بحراً وجواً إذا ما أصاب البيئة المجاورة لها أى تلويث كما حدث فى مفاعل تشرنوبيل.

وهكذا لم يعد لدولة واحدة مهما بلغت قوتها أن تحمى مصيرها منفردة، أو تتمادى فى الإضرار بنفسها قبل إضرار الآخرين. فمثلاً أسلوب استخدام مصادر الطاقة الكربونية مثل الفحم والبترول والغاز والخشب أصبحت تكنولوجيات ليس لها قيمة صناعية واقتصادية عالية فقط. ولكن أصبح لها تأثير بيئى إجتماعى خطير لم يعد من الممكن إطلاق حرية الإسراف والإهدار لأى مجتمع نتيجة تحمل الجميع للتبعات، كما أصبحت هناك مصلحة مشتركة للجميع فى تحسين وتقدم يرفع كفاءة وزيادة الحيطة التى يمارسها أى مجتمع لأن ذلك يؤمن مستقبل الجميع ([1]).

ولا يخفى على الفطنة أن التطور التكنولوجى فرض على المجتمع الدولى أمر الاهتمام بقضايا البيئة. ومن ثم فإن قناعتى تركن إلى ضرورة الاهتمام بذلك الفرع القانونى الوافد حديثاً وحثيثاً على العلاقات الدولية والمسمى بالقانون الدولى للبيئة. وحتى تكتمل ملامح وكيان ذلك الفرع الجديد فإن أبعاده الدولية سوف تزداد تبلوراً من خلال الاتفاقات الدولية التى أبرمت لحماية البيئة الدولية من التلويث .

المبحث الأول
التشريعات الدولية المرتبطة
بمنع التلويث البحرى

([1]) د٠ عصام الدين جلال، قضايا البيئة والنظام العالمى الجديد ، السياسة الدولية، أكتوبر ١٩٩٢، رقم ١١٠، ص ٧٥.

تحديد :-

البيئة البحرية هى تلك المسطحات المائية المالحة التى تجمعها وحدة واحدة متكاملة فى الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروجرافى واحد([١]). ويؤكد جانب آخر فى مفهوم البيئة البحرية أنها مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها إتصالاً حراً وطبيعياً([٢]).

ويبين مما تقدم أن البيئة البحرية تشتمل على بحار ومحيطات العالم، وهو ما يوضح أن فى إتصال البحار وترابطها ما يساعد جلياً على نقل التلويث من بيئة مكانية إلى أخرى ومن إقليم بحرى تابع لدولة إلى إقليم بحرى تابع لدولة أخرى، ومن ثم يتبن أهمية وضع التشريعات والاتفاقات الدولية التى تساعد على الحد من مظاهر التلويث من خلال توافق إرادات الدول فى المجتمع الدولى على الالتزام بقواعد قانونية تستهدف منع كل ما يعيق الاستفادة بالبيئة البحرية سواء فى ثرواتها الغذائية أو الاقتصادية.

ولا يخفى أن أهم أسباب التلويث البحرى يعود بالدرجة الأولى إلى تفاقم مشكلة الزيادة السكانية، أو إلى التطور التكنولوجى الذى أفرز الثورة الصناعية الرابعة حيث تمخض عنه التقدم فى مجالات عديدة أشدها خطراً الصناعات

([١]) الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم «قانون السلام» منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٠، ص٩٨٤.

([٢]) الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٤، ص ٢٧٦.

وفى معنى قريب لما هو معروض بالمتن يؤكد البعض فى هذا الشأن أن البيئة البحرية :

«Le Milieu marin se caracterise d’abord par le salure des eaux ..... et doivent communiquer librement et naturellement entre elles par toute l’etendue du monde”.

Gidel, Diplome d’Etudes superieures, Paris, 1940-1941, p. 7.

الكيماوية. فظهرت أنواعاً عديدة من الملوثات الناتجة عن استعمال أو استخدام تلك المواد، وما أفرزته من مخلفات صناعية.

وقد أوضحت الإرهاصات الأولى فى شأن حظر تلويث البيئة من اتفاقية منع التجارب النووية فى الجو والبحر والمبرمة عام ١٩٦٣ ودخلت حيز التنفيذ فى ١٠ أكتوبر من ذات العام.

وإذا كانت نصوص تلك الاتفاقية قد جاءت فضفاضة الألفاظ، ومرنة التفسير إلا أنها شكلت الإرهاصة الأولى لالتزام الدول بالمحافظة على البيئة البحرية. ويبين ذلك المعنى ما ورد بالمادة الأولى من الاتفاقية التى حظرت إجراء تجارب الأسلحة النووية فى مصادر البيئة المختلفة سواء بالجو أو الفضاء الخارجى أو تحت الماء. والبادى من مصطلح تحت الماء أنها تعبر عن جملة المياه الإقليمية أو أعالى البحار.

وإذ واصلت الأمم المتحدة مجهوداتها الدولية لوقف السباق الدولى نحو استخدام المواد النووية بصورة تهدد البيئة الدولية بصفة عامة والبحرية بصفة خاصة، حيث قامت بإبرام اتفاقية أخرى عام ١٩٧٧ تحظر استخدام التقنيات للأغراض الحربية والتى من شأنها تغيير أحوال البيئة.

«Convention on the prohibition of military or any other hostile use of environmental modification techniques.

ولقد جاء فى ديباجة تلك الاتفاقية الإشارة إلى إعلان مؤتمر استكهولم للأمم المتحدة الذى تم فى عام ١٩٧٢ وأهميته فى ترشيد استخدام الأطراف للتقنيات التى تؤثر سلباً فى البيئة. وحظرها للاستخدامات الحربية أو غيرها من الاستخدامات العدوانية لتلك التقنية التى تسبب أضراراً بالغة على صحة الإنسان.

وعلى الرغم من عمومية الاتفاقية فى خصوص حماية البيئة بصفة عامة إلا أنه حسبما ورد فى المادة الثانية أنها استهدفت تحديد التقنيات التى قد تحدث

تغييرات بيئية بأنها أية تقنية للتغيير من خلال المعالجة العمدية للعملية الطبيعية الديناميكية أو تركيب أو بنية الكرة الأرضية، بما فى ذلك مملكتها النباتية والحيوانية أو جزئها اليابس أو غلافها الجوى، أو فضائها الخارجى. وإعمالاً لهذا التعريف فلقد ألقت الاتفاقية على عاتق الدول التزاماً بألا تقوم باستخدام أية تقنيات من شأنها إحداث تغييرات بيئية ذات آثار واسعة الانتشار أو تدوم مدة طويلة للأغراض العسكرية أو العدوانية الأخرى كوسيلة لإحداث الدمار أو الخسائر أو الضرر لأية دولة طرف أخرى.

بيد أن المحاولات العامة لحظر تلويث البيئة عموماً لا يمنع من إلقاء الضوء على بعض الاتفاقات الدولية الخاصة التى أبرمت فى سياج الأمم المتحدة فى شأن حماية البيئة البحرية وذلك على النحو التالى :

[١] إتفاقية الأمم المتحدة لأعالى البحار عام ١٩٥٨.

أوردت المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول مفاده أن تضع الأنظمة لمنع تلويث البحار بسبب التخلص من زيت السفن أو الأنابيب أو نتيجة لاستغلال أو اكتشاف قاع البحر وما تحته.

ولعله من المناسب أن نلقى بعض الضوء على ظروف إدراج هذه المادة فى إتفاقية أعالى البحار لعام ١٩٥٨ فقد درست لجنة القانون الدولى موضوع تلويث البحار بالزيت فى الوقت الذى كان تحت بصرها معاهدة منع تلويث البحار بالزيت والمعقودة فى عام ١٩٥٤، وإن لم تكن قد دخلت بعد فى دور التنفيذ، فاختارت اللجنة أن تذكر بعض الأسس المتعلقة بالموضوع بدلاً من تجاهل الموضوع كلية أو معالجة الموضوع إبتداءً إكتفاءً بالأحكام التفصيلية الواردة فى إتفاقية عام ١٩٥٤، مع الإشارة إلى ضرورة مراعاة نصوص المعاهدات القائمة فى هذا الخصوص. وكانت بريطانيا قد قدمت أمام اللجنة الثانية للمؤتمر إقتراحاً بعدم تعرض المعاهدة لموضوع كان محل معاهدة سابقة

عليها وأن يصدر بدلاً من المادة المقترحة مجرد قرار بتوجيه نظر الدول إلى وجوب تجنب تلويث أعالى البحار بالمواد الكربوهيدراتيه المعروفة مع استرعاء النظر نحو الاتفاقية المعقودة فى ١٢ مايو ١٩٥٤ بشأن منع تلويث البحر بالزيت إلا أن الرأى إستقر على إدراج نص المادة الرابعة والعشرون بوضعها الحالى ([١]).

وترتيباً على ما تقدم كان من المنطقى أن تتضافر الجهود الدولية من أجل وضع القواعد الدولية المستهدفة حماية البيئة البحرية من التلويث.

بيد أن التساؤل الأولى الذى يفرض نفسه يحتوى على مفهوم التلويث البحرى الذى يصيب البيئة البحرية، والمطلوب الحد منه. وقبل تحديد ذلك المفهوم يتعين القول أنه لا توجد مياه مهما بلغت درجة النقاء فيها إلا وعلقت بها الشوائب إلا أنه يوجد قدر مسموح لتلك الشوائب لا يؤثر تجريمها على صحة الكائنات الحية. ومن ثم لا تثير الاهتمام فى شأن تنظيم قواعد لاستخدامها.

ودن ما دخول فى تفصيلات تخرج عن مضمون البحث فإننا نرى أن التلويث البحرى يعنى تلك المواد التى تلتصق بالبيئة البحرية بفعل النشاط الإنسانى والتى من شأن إضافتها إحداث إضرار بالبيئة البحرية وتؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على الكائنات الحية ([٢]).

([١]) راجع بتفصيل د/صالح عطيه، أحكام القانون الدولى فى تأمين البيئة البحرية ضد التلويث، رسالة دكتوراه، ١٩٨٠، ص ٣٩٨.

([٢]) أنظر بصفة عامة :-

Jeaniche, International Maritime law and the control of marine pollution, law and state, vol 4,1971, p.91.

وانظر أيضاً:

Harvard international law Journal, vol. 10 N° 2, 1969, p.310.

وغنى عن البيان أنه عادة ما يكون النشاط الإنسانى كمصدر للتلويث متمثل فى التخلص من النفايات أو تلك الملوثات التى تحملها السفن أو باستغلال الموارد المعدنية بالقرب من شواطئ البحار سيما مع انتشار المواد الكيماوية التى تظل عالقة لفترة طويلة ويصعب تخليص البحار منها.

[٢] الإتفاقية الدولية لقانون البحار عام ١٩٨٢.

جاء بديباجة تلك الاتفاقية أن الدول الأطراف إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه ا لاتفاقية. ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانونى للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات فى الأغراض السلمية. والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية. ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وإذ تضع فى اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيسهم فى تحقيق نظام اقتصادى دولى عادل ومنصف يراعى مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء. ولاسيما الاحتياجات والمصالح الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية.

والبادى من الديباجة سالفة الذكر أن الدول الموقعة على الاتفاقية حرصت على التوفيق بين مصالح الدول المتقدمة والدول الفقيرة، أو بمعنى آخر بين مصالح دول تخطت مرحلة التنمية وتسعى إلى حماية بيئتها ودول أخرى فقيره وضعت نصب عينها ما تستهدفه من ضرورة تقديم تنمية مجتمعها على حساب الآثار السلبية على البيئة.

ويبين الصراع سالف الذكر من خلال تحليل المراحل الأولى لمناقشات الدول قبل صوغ القواعد المتصلة بحماية البيئة البحرية من التلويث. فعلى الرغم

من اتفاق الدول حول مفهوم التلوث والتزام الدول بحماية البيئة البحرية، إلا أن الخلاف كان واضحاً فى شأن معايير التلويث البحرى الناجم عن استكشاف واستغلال قاع البحر عن منشآت تقع تحت ولاية الدول فضلاً عن الخلف حول إلقاء النفايات فى البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية والجرف القارى بالإضافة إلى معايير التلويث الصادر من السفن. إلا أن الصراع بين مصالح الدول النامية والدول المتقدمة لم يمنع الإجماع فيما بينها فى شأن ضرورة تتضافر الجهود لوضع المعايير والإجراءات لقواعد المسئولية الدولية عن انتهاك حرمة البيئة وتقييم الأضرار ودفع التعويضات.

وأيا كان أمر المناقشات فلقد ألقت الاتفاقية على عاتق الدول الساحلية بالتزام مفاده ضرورة العمل على المحافظة على البيئة البحرية وصيانتها ضد التلويث. فجاء بنص المادة ٢٠٧ أنه :-

(١) تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلويث البيئة البحرية من مصادر فى البر، بما فى ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلويث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه من معايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

(٢) تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلويث وخفضه والسيطرة عليه.

(٣) تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الإقليمى.

(٤) تسعى الدول وبصورة خاصة من خلال المنظمات المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات على الصعيدين العالمى والإقليمى، لمنع تلويث البيئة البحرية من

مصادر فى البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات إقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

(٥) تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها، المشار إليها فى الفقرات ١، ٢، ٤ تلك المستهدفة الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية.

ونصت المادة ٢٠٨ على أنه :-

(١) تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلويث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحر أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل فى ولايتها من جزر إصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ ، ٨٠.

(٢) تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلويث وخفضه والسيطرة عليه.

(٣) لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية.

(٤) تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها فى هذا الصدد على الصعيد الإقليمى المناسب.

(٥) تضع الدول وبصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمى والإقليمى، لمنع تلويث البيئة البحرية

المشار إليه أو خفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

وقررت المادة ٢/١٩٤ أن تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدى إلى إلحاق ضرر عن طريق التلويث بدول أخرى وبيئتها. وأن لا ينتشر التلويث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوقاً سياسية وفقاً لهذه الاتفاقية.

وتضيف المادة ١/١٩٦ بأن تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلويث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلويث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو بإدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

وتناولت المادة ٢١٠ من الاتفاقية تنظيم مكافحة التلوث الناتج عن النفايات وغيرها من المواد المؤذية أو السامة سواء أكان مصدرها ما يتم إلقاؤه من السفن أو الطائرات أو من المنشآت الصناعية المقامة بالقرب من البحر. وأكدت تلك المادة فى هذا الخصوص أن :-

(أ) تلتزم الدول بوضع قوانين وتشريعات وطنية لمنع التلويث الناتج عن هذا المصدر، وخفضه والسيطرة عليه. على أن تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لتحقيق هذا الهدف. ويشترط أن تتضمن هذه القوانين والتشريعات والتدابير منع القيام بأى إغراق دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة لتلك الدول، والتى يجب عليها التأكد من نوع وطبيعة المواد المراد إغراقها.

(ب) يتعين على الدول أن تسعى إلى وضع «قواعد ومعايير دولية» عن طريق التنظيمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسى وذلك للالتزام بها على الصعيدين الإقليمى والعالمى عند الممارسة العملية فى مكافحة هذا المصدر.

(جـ) عدم جواز الإغراق فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القارى لإحدى الدور الساحلية دون الحصول على موافقتها الصريحة أو المسبقة على علية الإغراق المزمع القيام بها.

(د) تخويل الدول الساحلية حق تنظيم ومراقبة الإغراق فى مناطقها البحرية وذلك بعد التشاور الواجب من الدول الساحلية الأخرى التى تتأثر بالإلقاء بسبب موقعها الجغرافى.

وهكذا نجد الاتفاقية قد ألزمت الدول الساحلية بالعمل على المحافظة على حماية البيئة البحرية وصيانتها ضد التلوث سواء أكان قبالة سواحلها أو فى المنطقة الاقتصادية أو الجرف القارى بحيث ألزمتها بمكافحة التلويث الناتج عن استخدام التكنولوجيات أو النفايات أو غيرها من المواد المؤذية أو السامة.

المبحث الثانى
التشريعات الدولية المرتبطة
بمنع التلويث الجوى

تمهيد :-

أسلفنا ذكر عناصر البيئة المنضوية على الماء والهواء والأرض. والواقع أن البيئة الجوية لم تحظ بسياج قانونى دولى شامل كما هو شأن البيئة المائية أو الأرضية. وليس معنى ما تقدم أن الساحة الدولية قد خلت من الاتفاقيات الدولية أو البرامج المستهدفة حماية البيئة الجوية الدولية، إنما – وعلى العكس –

وضعت العديد من البرامج لعل أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنتشار شبكات الرصد ومؤتمر الأمم المتحدة لحماية البيئة الإنسانية فى استكهولم عام ١٩٧٢، واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدولية. فضلاً عن اتفاقية فينا عام ١٩٨٥ بشأن حماية طبقة الأوزون([١]). وربما كانت الاتفاقية الأخيرة هى الأهم بين جموع الاتفاقيات والمؤتمرات والبرامج، مما يفرض بحثها بشئ من التفصيل، إلا أنه يتعين ألا نغفل برامج الأمم المتحدة التى ساعدت كثيراً على حث دول العالم نحو مزيد من التعاون فيما بينها لحماية البشرية من أضرار التلويث الجوى.

[١] إتفاقية فينا لحماية طبقة الأزون لعام ١٩٨٥ .

المستقر علمياً أن طبقة الأزون تمثل الدرع الذى يحمى الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية وهى إحدى الأشعات غير المرئية لضوء الشمس. ويتراوح بُعد هذه الطبقة عن سطح الأرض ما بين ١٠ و ٥٠ كيلو متراً. وقد أكد العلماء أن الأضرار بطبقة الأوزون يشكل خطراً على إمدادات الغذاء لكل سكان العالم، وذلك لأن النقص فى الأوزون يؤثر بطريق غير مباشر فى الطاقة الإنتاجية الزراعية والسمكية، بالإضافة إلى مخاطر إرتفاع درجة الحرارة وإرتفاع مستوى مياه البحر وما قد يسببه نقص الأوزون من الإصابة بسرطان الجلد. ويرجع العلماء مصادر الخطر على طبقة الأوزون إلى الاستخدام المبالغ فيه للمبيدات الكيماوية وعوادم الطائرات الأسرع من الصوت وغازات التبريد بصفة أساسية ([٢]).

([١]) صدرت الاتفاقية فى ٢٢ مارس ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ فى ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨ وصدقت جمهورية مصر العربية عليها فى مايو ١٩٨٨.

([٢]) راجع أ٠د إبراهيم العنانى، البيئة والتنمية : الأبعاد القانونية الدولية، السياسية الدولية، أكتوبر ١٩٩٢ ، ع١١٠ ، ص١٢١.

وقد لاحظ الباحثون أن طبقة الأوزون فى نضوب مستمر، بل وظهرت العديد من الثقوب بها حتى وصلت نسبة النضوب من ٠٢% إلى ٨%. ولا يخفى أن لتآكل تلك الطبقة أخطار كثيرة ومتعددة أسلفنا ذكر بعضها وهى أمور تستهدف تضافر جميع الجهود الدولية لمنع إنتاج المركبات الكلورفلوروكربونية على وجه الخصوص.

ومن الطلى أن نذكر أن زيادة الاهتمام الدولى بمعالجة الآثار السلبية لنقص طبقة الأوزون يعود بالدرجة الأولى لعالمية التحديات المتعلقة بالبيئة. فيكون من الطبيعى أن تكون الحلول عالمية لا إقليمية، سيما وأنه من المستحيل على كل دولة بمفردها أن توقف سريان هواء دولة أخرى فوق أجوائها، أو عزل مياهها الإقليمية عن غيرها. وهكذا تعالت الأصوات وتحشرجت طالبة تضافر الجهود العالمية للتعاون غير المسبوق لحماية البيئة الجوية للكرة الأرضية.

ودون الخوض فى أمور فنية تبعد طبيعة البحث عن الإطار القانونى المحدد له يمكن القول إجمالاً أنه خلال فصل الشتاء القطبى يتجمع «الكلوروفليوركربون» وغيره من المواد الكيماوية السامة على قطع الجليد فى الغلاف الجوى. وأثناء فصل الربيع تطل الشمس بحرارتها فتطفى السخونة على الغلاف الجوى التفاعل فيعكس الكيميائى تدميراً شاملاً لطبعة الأوزون فى منطقة القطب الجنوبى وتنتقل بعد ذلك تلك الكتلة الهوائية المدمرة إلى مناطق أخرى من العالم.

وانظر ما أشار إليه من مراجع فى هذا الخصوص :

– د/ أحمد مدحت سلام، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، ١٥٢، ص٥٩ وما بعدها.

– رشيد الحمد، محمد سعيد ، البيئة ومشكلاتها ، عالم المعرفة ، أكتوبر ١٩٧٩، ص ٤٦ وما بعدها.

ولقد اشتهر عن التفاعل الكيميائى سالف الذكر ما يسمى بثقب فى منطقة الأوزون من الغلاف الجوى للأرض. ويزداد الثقب إتساعاً من خلال تجمع الكلورفليوروكربون وانتقاله صعوداً من الأرض إلى الطبقة العليا من الغلاف الجوى أى إلى علو يتراوح بين ١٠ و ٣٠ ميل بحيث يتم تدمير طبقة الأوزون التى تحمى الجنس البشرى والكائن الحى بصفة عامة من الإشعاعات ما فوق البنفسجية. ولا يخفى أن مادة الكلورفليوروكربون تبعث بصفة أساسية من الرذاذات والمبردات المستعملة فى الثلاجات ومكيفات الهواء فضلاً عن الكلورفورم المستخدم فى المذيبات وأوكسيد النتريك المنبعثة من السيارات وغيرها من المصادر المسئولة عن تدمير طبقة الأوزون ([1]).

وإذ جاءت إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون كواحدة من نواتج الجهود الدولية التى بذلتها الأمم المتحدة فى مجال حماية البيئة، فقد صدرت فى ٢٢ مارس ١٩٨٥ ودخلت حيز التنفيذ فى سبتمبر ١٩٨٨. وتتكون الاتفاقية من ديباجة وإحدى وعشرين مادة فضلاً عن ملحقين أولهما متعلق بالبحث وعمليات الرصد المستمر، والثانى خاص بتبادل المعلومات.

وبإطلالة سريعة على نصوص تلك الاتفاقية نجدها قد أكدت فى ديباجتها على مسئولية الدول عن حماية البيئة داخل حدودها الإقليمية وألا تستخدم من الأنشطة ما يؤثر على طبقة الأوزون.

وأوضحت المادة الثانية من الاتفاقية التكامات الدول بقالة :

- على الأطراف ، طبقاً للوسائل المتاحة ولإمكاناتها، التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات، من أجل زيادة تفهم وتقويم آثار الأنشطة

([1]) راجع بتفصيل بريستون غرالا، كيف تعمل البيئة، الدار العربية للعلوم، ١٩٩٨، ص٩٥ وما بعدها.

البشرية على طبقة الأوزون، وآثار تعديل تلك الطبقة على الصحة البشرية وعلى البيئة.

- على الأطراف إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التى تقع فى نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها، إذا ما اتضح أن لهذه الأنشطة أو من المرجح أن تكون لها آثاراً ضارة ناجمة عن حدوث أو رجحان حدوث تعديل فى طبقة الأوزون.
- على الأطراف التعاون فيما بينها، من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير تتفق عليها، وكذلك التعاون مع الهيئات الدولية المختصة من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات، تنفيذاً فعالاً.
- على الدول الأطراف أن تعتمد، وفقاً للقانون الدولى، تدابير محلية إضافية للتدابير المذكورة سابقاً، دون أن تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق الدول فى هذا الخصوص، كما لا تؤثر على ما اتخذه فعلاً أحد الأطراف من تدابير محلية إضافية ما دامت لا تتنافى مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ويتضح مما سبق أن تفعيل حماية البيئة سواء الداخلية أم الدولية أناط بالدول اتخاذ إجراءات منفردة تستهدف حماية طبقة الأوزون داخل إقليمها بوضع نظم لرصد الملوثات التى تؤثر بالضرر على طبقة الأوزون، كما ألقت على عاتق الدول ضرورة التعاون من أجل تبادل المعلومات، أو وضع التدابير الجماعية لحماية طبقة الأوزون. مع الوضع فى الاعتبار الإمكانات الفنية والتقنية الضعيفة للدول النامية.

وإتساقاً مع أهمية حماية طبقة الأوزون جاء بالمادة الثالثة من الاتفاقية أنه:

- تتعهد الدول الأطراف، حسب الاقتضاء ، بأن تشرع وتتعاون مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، فى إجراء بحوث وعمليات تقويم علمية بخصوص :

[أ] العمليات الفيزيائية والكيميائية التى تؤثر فى طبقة الأوزون.

[ب] الآثار الصحية البشرية وغيرها من الآثار البيولوجية الناجمة عن حدوث أى تعديلات فى طبقة الأوزون، ولا سيما تلك الناجمة عن التغييرات فى الإشعاع الشمسى فوق البنفسجى المحدث لتأثيرات بيولوجية.

[جـ] الآثار المناخية الناجمة عن حدوث أى تعديلات فى طبقة الأوزون.

[د] الآثار الناجمة عن حدوث أى تعديلات فى طبقة الأوزون، وما يترتب على ذلك من تغيير فى الإشعاع فوق البنفسجى المحدث لتأثيرات بيولوجية على المواد الطبيعية والاصطناعية المفيدة للبشرية.

[هـ] المواد والممارسات والعمليات والأنشطة التى قد تؤثر على طبقة الأوزون، وآثارها التراكمية،

[و] الموارد والتكنولوجيات البديلة،

[ز] المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

كما تتعهد الدول الأطراف بأن تشجع أو تنشئ، حسب الاقتضاء، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، وآخذة فى كامل اعتبارها التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطنى والدولى، برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون والبارامترات الأخرى ذات الصلة.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تتعاون، مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة فى ضمان تجميع الأبحاث وبيانات الرصد والتحقق من صحتها، ونقلها عن طريق مراكز البيانات العالمية المناسبة وذلك على نحو منتظم وفى حينه.

وإذ أدركت معاهدة فينا لحماية طبقة الأوزون قدرات الدول وإمكاناتها وتقنياتها، سيما فى ظل التباين بين الدول المتقدمة والدول النامية. وخشية ألا تستطيع الدول النامية النهوض بمسئولياتها المنصوص عليها فى الاتفاقية فى ظل وسائلها العلمية المتواصلة قررت المادة الرابعة من الاتفاقية :-

- تيسر الأطراف وتشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية، ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات التى تتفق عليها الأطراف. وعلى أى من هذه الهيئات أن تتلقى المعلومات التى يعتبرها الطرف المقدم لها سرية، ضمان عدم إفشاء هذه المعلومات وتجميعها على نحو يكفل حماية سريتها قبل إباحتها لكل الأطراف.
- وتتعاون الدول الأطراف، بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارستها الوطنية، آخذة فى الاعتبار بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية، فى العمل، بصورة مباشرة أو عن طريق هيئات دولية مختصة، على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة. ويجب الاضطلاع بهذا التعاون بصفة خاصة عن طريق :-

(أ) تسهيل إكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيات البديلة.

(ب) توفير المعلومات عن التكنولوجيات والمعدات البديلة، وتوفير مراجع أو كتب إرشادية خاصة عنها إلى هذا الأطراف.

(جـ) توفير المعدات والتسهيلات اللازمة للبحث والملاحظة المنظمة.

(د) التدريب المناسب للموظفين العلميين والتقنيين.

وتحقيقاً وتنفيذاً للإتفاقية انضوى ملحقها الأول والثانى على مجالات البحث وعمليات الرصد المنتظمة فضلاً عن أهمية جمع المعلومات المرتبطة بالتأثير على طبقة الأوزون .

ففى شأن الملحق الأول فقد قرر أن عمليات البحوث والرصد تشمل المجالات الآتية :-

(أ) البحث فى فيزياء الجو وكيميائه وذلك على النحو التالى :

(١) مواصلة تطوير نماذج نظرية شاملة تبحث فى التفاعل بين العمليات الإشعاعية والديناميكية والكيميائية.

(٢) دراسة مختبرية عن معاملات المعدلات وعينات الامتصاص وآليات التفاعل ذات الصلة بالعمليات الكيميائية والضوئية فى الطبقة السفلى والعليا من الجو.

(٣) قياسات ميدانية ، على تركز وتدفقات مصدر الغازات الرئيسية ذات الأصل الطبيعى والبشرى على السواء، ودراسات عن ديناميكيات الغلاف الجوى.

(٤) استحداث الأدوات، بما فى ذلك أجهزة الاستشعار بواسطة التوابع وغيرها للمكونات الذرة الجوية والتدفق الشمسى والبارامترات الجوية.

(ب) البحث فى الآثار الصحية والبيولوجية وآثار الانحلال الضوئى.

(جـ) البحوث المتعلقة بالآثار على المناخ (مثل درجة الحرارة على سطح الأرض والبحر، وأنماط سقوط المطر، والتبادل بين الطبقتين السفلى والعليا للجو).

(د) عمليات الرصد المنتظمة لحالات طبقة الأوزون، ولتركيز غازات المنشأ فى طبقتى الغلاف الجوى السفلى والعليا ونسبة أكاسيد الهيدروجين وأكاسيد النيتروجين والأكاسيد الكلورية والمجموعات الكربونية المتجانسة، ودرجة الحرارة من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوى الوسطى، باستخدام نظم مقامة على الأرض ونظم محمولة على توابع، التدفق الشمسى والإشعاع الحرارى وخواص الأيروسول وتوزيعه من الأرض إلى طبقة الغلاف الجوى الوسطى.

وأضاف الملحق الثانى أن الأطراف تدرك أن جمع المعلومات وتقاسمها وسيلة مهمة من وسائل تحقيق أهداف الإتفاقية، وضمان ملاءمة أى إجراءات قد تتخذ وعدالتها. وعلى الأطراف، بالتالى، أن تتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية والتجارية والقانونية، وأن تضع فى اعتبارها جدوى العلاقات وتكاليف الحصول عليها، وتدرك أن التعاون يجب أن يكون متمشياً مع القوانين والأنظمة والممارسات الوطنية فيما يتعلق بالبراءات والأسرار التجارية وحماية المعلومات السريعة، والمعلومات المتعلقة بالملكية، وتشمل :-

١- **المعلومات العلمية** : البحوث المزمعة والجارية الحكومية والخاصة معاً، بيانات الإنبعاث اللازمة للبحث، والنتائج العلمية المنشورة فى الأدبيات العلمية المستوى لفهم فيزياء الغلاف الجوى للأرض وكمياته وقابليته للتغيير، لا سيما حالة طبقة الأوزون، وعواقب تغيير محتوى الأوزون الكلى أو التوزيع الرأسى للأوزون فى جميع المسافات الزمنية على الصحة البشرية والبيئة والمناخ، وتقويم نتاج البحوث ، ووضع توصيات للبحوث فى المستقبل.

٢- **المعلومات التقنية** : وتشمل مدى توافر وتكلفة البدائل الكيميائية والتكنولوجيات البديلة، للتقليل من انبعاث المواد المعدلة للأوزون، والقيود،

وأى مخاطر ينطوى عليها باستخدام البدائل الكيميائية أو غير الكيميائية والتكنولوجيات البديلة.

٣- **المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والتجارية** : وتشمل معلومات عن الإنتاج والطاقة الإنتاجية، الاستخدام وأنماطه الواردات والصادرات، تكاليف الأنشطة البشرية ومخاطرها ومنافعها التى قد تحدث بطريق غير مباشر تعديلاً فى طبقة الأوزون، وتكاليف ومخاطر ومنافع الآثار المترتبة على الإجراءات التنظيمية المتخذة أو الجارى بحثها للحد من تلك الأنشطة.

٤- **المعلومات القانونية** : وتشمل القوانين الوطنية والتدابير الإدارية والبحوث القانونية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون، الاتفاقيات الدولية، بما فى ذلك الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون، أساليب الترخيص وأحكامها، ومدى توافر البراءات ذات الصلة بحماية طبقة الأوزون.

[٢] برامج الأمم المتحدة للحد من التلويث الإشعاعى أو النووى :-

تؤثر الإشعاعات النووية فى جميع الكائنات الحية بدون استثناء. ويتوقف ذلك التأثير على نوع الإشعاع وقدراته التأثيرية خلال فترة زمنية معينة. والضرر الذى يلحق بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى يعتمد - بالدرجة الأولى - على عدد الخلايا المصابة ونوعها. فعندما تصيب جزئيات الإشعاع أنسجة جسم الإنسان وخلاياه، تعمل على إطلاق الالكترونات وتحريرها من الذرات التى تصيبها، فتترك ذرات مؤينة تدمر الخلايا فى هذا النسيج أو موتها([١]).

وإنطلاقاً من خطورة التلويث الإشعاعى أو النووى انشغلت الأمم المتحدة بمنع انتشار الأسلحة النووية التى تعتبر المصدر الرئيسى للكوارث التى تصيب الكائنات الحية. كما حرصت على تقييد البرامج النووية ذات الطابع العسكرى

([١]) راجع بتفصيل : على زيدان ، مخاطر التلوث النووى الإسرائيلى والتخريب البيئى فى الوطن العربى ، المستقبل العربى ١٩٩٦، ع٢١٠، ص ٥٩.

التى تستهدف الحصول على أسلحة ورؤوس حربية. وعلى الرغم من إزداوجية التعامل الدولى فى هذا الخصوص، إلا أن الاتفاقات الدولية قد أبرمت للحد من إنتشار الأسلحة النووية، وبات الأمل معقود فى الالتزام الدولى بتطبيق ما ورد فى تلك الاتفاقات لصالح الإنسانية جمعاء.

ويذهب العلماء إلى أن الأشعة النووية ثلاثة أنواع أشعة ألفا وليس لها القدرة على إختراق جسم الإنسان إلا عن طريق فتحات الجسم فتحدث به إصابات بسيطة أو أشعة بيتاً ولها قدرة اختراق محدودة، وإذا دخلت الجسم عن طريق الفتحات تسبب إصابات قاتلة وأشعة جاما ولها قدرة اختراق كبيرة، فهى تخترق جسم الإنسان وتتلف الأنسجة الحية وتسبب نشاطاً إشعاعياً للمواد التى تقابلها، وتسبب هذه الأشعة الغثيان والقئ وإرتفاع درجة الحرارة ويتلو ذلك حدوث نزيف فى الأسابيع التالية للتعرض، وتقل الشهية ويظهر الضعف العام، ويسقط الشعر كما تظهر أعراض فساد الدم ونقص كرات الدم الحمراء وزيادة كرات الدم البيضاء مما يسبب الأنيميا وسرطان الدم، كما تسبب أشعة جاما تدمير النخاع الشوكى، وإجهاض الحوامل وولادة أطفال مشوهة، كما تفقد الذكور قدرتهم على التناسل. والنيوترونات لها قوة نفاذ كبيرة جداً فهى تستطيع النفاذ فى الحواجز السميكة، وتصيب من يحتمى خلفها وتسبب الموت على الفور (١).

ولما كان الهدف الأساسى الذى أنشئت من أجله الأمم المتحدة حسبما ورد فى ديباجة ميثاقها أن شعوب العالم آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً، وأن تكفل بقبول مبادئ

---

(١) د/ محمود ماهر محمد ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٨٠، ص١٧.

معينة ورسم خطط لازمة وألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة.

لذلك كان من المنطقى والبدهى أن تسعى الأمم المتحدة حثيثاً إلى إبرام اتفاقية دولية تحظر بمقتضاها حظر انتشار الأسلحة النووية سيما بعد أن أصبح واضحاً ذلك الانتشار السريع للتكنولوجيا النووية بما قد يستهدف معه انتشار المقدرة على صنع الأسلحة النووية.

وكان للأمم المتحدة ما أرادت حيث أبرمت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨ جاء فى مقدمتها أن أهداف المعاهدة هى حظر انتشار الأسلحة النووية وإتاحة الاستخدام السلمى للطاقة النووية لجميع أطرافها مع الالتزام بنظام فعال للضمانات بالإضافة إلى وقف سباق التسلح النووى فضلاً عن وقف جميع تجارب تفجيرات الأسلحة النووية مع ضرورة وقف صنع الأسلحة النووية وتصفية المخزون منها، وإزالة الأسلحة النووية من ترسانات الدول فى ظل رقابة دولية صارمة.

كما جاء بالمادة الأولى إلتزمات الدول الحائزة للأسلحة النووية والمتمثلة فى أن تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية طرف فى هذه المعاهدة بألا تقوم بنقل أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة وأجهزة التفجير إلى أى مستلم أياً كان بطريق مباشر أو غير مباشر، وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير.

ولم تخل الاتفاقية من وضع جملة إلتزامات على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حيث أقرت تعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف فى المعاهدة بألا تستلم أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى من أى ناقل أياً كان أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير بطريق مباشر أو غير

مباشر. وألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى أو الحصول عليها بطريقة أخرى. وألا تطلب أو تتسلم أية مساعدة فى صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى.

وإعمالاً لتنفيذ ورقابة الإلتزامات التى صاغتها الاتفاقية فرضت المادة الثالثة التزامات على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وجاء بها أن تتعهد كل دولة طرف فى المعاهدة، غير حائزة للأسلحة النووية، بقبول ضمانات تضمن فى إتفاقية تجرى التفاوض بشأنها وإبرامها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً لدستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضمانات الوكالة، وذلك من أجل هدف وحيد وهو التحقق من تنفيذ التزاماتها المفروضة عليها وفقاً لهذه المعاهدة، بفرض منع تحويل الطاقة النووية من استخدامات سليمة إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى وإجراء الضمانات التى تتطلبها المادة وسوف تتبع بالنسبة للمواد الأصلية أو المواد الإنشطارية الخاصة، سواء كانت تنتج أو تعالج أو تستخدم فى تسهيل نووى رئيسى، أو خارج هذا التسهيل الضمانات التى تتطلبها هذه المادة سوف تطبق على كل المواد الأصلية أو المواد الإنشطارية الخاصة فى كل النشاطات النووية السلمية داخل إقليم هذه الدولة، أو تحت إختصاصها، أو تحت سيطرتها فى أى مكان آخر.

وأضافت المادة بأن تتعهد كل دولة طرف فى المعاهدة بعدم توفير:-

(أ) مواد أصلية أو مواد إنشطارية خاصة، أو

(ب) معدات صممت خصيصاً أو مواد أعدت خصيصاً من أجل معالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الإنشطارية الخاصة، إلى أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية من أجل أغراض سليمة، إلا إذا كانت المواد الأصلية أو المواد الإنشطارية الخاصة ستكون خاضعة للضمانات التى تتطلبها هذه المادة.

وأكدت المادة بضرورة أن تطبق الضمانات بطريقة تتفادى إعاقة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف، أو التعاون الدولى فى حقل النشاطات النووية السليمة بما فى ذلك التبادل الدولى للمواد النووية والمعدات من أجل معالجة أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السليمة.

وأوضحت ضرورة أن تبرم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى هذه المعاهدة اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء متطلبات المادة، إما فرادى أو بالإشتراك مع دول أخرى وفقاً لدستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على هذه الاتفاقات خلال ١٨٠ يوماً من نفاذ هذه المعاهدة. وبالنسبة للدول التى تودع وثائق تصديقها أو إنضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوماً، يبدأ التفاوض فى موعد لا يتجاوز تاريخ هذا الإيداع. وتنفذ هذه الاتفاقات فى موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ بدء المفاوضات.

المبحث الثالث

التشريعات الدولية المرتبطة

بمنع التلويث الأرضى

- تطور منظور الدول للتلويث الأرضى:-

أكد مفوض كندا والمكسيك أثناء اجتماع عقد بالبيت الأبيض الأمريكى فى فبراير عام ١٩٠٩ على أهمية إعطاء الأولوية لأمور البيئة الدولية للحد مما يحيطها من تلويث يهدد الكائنات الحية. وأوصى المجتمعون آنذاك على ضرورة الدعوة لعقد مؤتمر دولى يستهدف النظر فى مصادر التلويث وكيفية وضع الأسس العلمية السليمة للاستخدام الأمثل للبيئة. إلا أن الآمال العريضة التى اعتمد عليها المجتمعون لم يساعدها واقع المجتمع الدولى حينئذ.

وغنى عن البيان أن الاهتمام بالغابات الطبيعية كان الإرهاصة الأولى للتدليل على تصدى المجتمع الدولى لحماية البيئة الطبيعية. وبعد العديد من المناقشات والمداولات اجتمع ممثلوا دول ألمانيا، بلجيكا، أمريكا، انجلترا، المجر، النمسا، الدنمارك، أسبانيا، البرتغال، فرنسا، الأرجنتين، إيطاليا، النرويج، اليابان، هولندا، رومانيا، روسيا والسويد حيث وافقوا من حيث المبدأ على ضرورة حماية البيئة الطبيعية من أى تلويث. وتمخض اجتماعهم الذى انعقد فى بال فى نوفمبر ١٩١٣ عن تشكيل لجنة استشارية تضع توصياتها لحماية البيئة. إلا أن مسحة السلام التى كانت سائدة تبددت سريعاً، وأحلام المحافظة على البيئة أيقظتها نيران الحرب العالمية الأولى التى استمرت حتى نهاية عام ١٩١٨.

وبانتهاء الحرب أعيدت المحاولات مرة من خلال تشكيل الاتحاد الدولى للعلوم البيولوجية عام ١٩٢٨، فضلاً عن إنشاء مكتب دولى لحماية البيئة تم تفعيل دورة عام ١٩٣٤ بإرساء دعائم تشييده فى بروكسل. ومرة أخرى تحد نيران الحرب العالمية الثانية من مسيرة التقدم الدولى فى مجال الحفاظ على البيئة الطبيعية.

وإمعاناً فى نجاح المسيرة الدولية استمرت جهود العلماء والفقهاء فى أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث اجتمع ممثلوا ٢٤ دولة فى الفترة من ٣٠ إلى أول يوليو عام ١٩٤٧، وأصدروا قراراً يشمل تكوين أول اتحاد مؤقت لحماية البيئة برئاسة جوليان هوكسلى الذى أصبح فيما بعد أول رئيس لمنظمة اليونسكو. ولقد بدأت جهود جوليان بوضع نظام موحد بين جميع المؤسسات الدولية الفاعلة فى مجال البيئة العلمية. وفى عام ١٩٦٣ تم تكوين أول إتحاد دائم لحماية البيئة مقره بروكسل وبرئاسة شارليز بيرنارد صاحب الجنسية المزدوجة السويسرية – الهولندية.

ولا نبالغ القول فى أن نشأة منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمة الأغذية والزراعة فضلاً عن منظمة اليونسكو كانوا أدوات جادة فى تحفيز المجتمع الدولى نحو وضع القواعد القانونية التى تشكل السياج القانونى للحفاظ على البيئة الطبيعية، فضلاً عن نشر مدارك العلم لتتفهم الدول خطورة التلويث على صحة الإنسان.

وقد أكد البعض أن الإلمام بالواقع وإدراك أثر التلوث ساعد على التخطيط الجيد ووزن الأمور للوصول إلى النتائج السليمة فى ضوء الظروف المتاحة ([1]).

ومن زاوية منظمة اليونسكو فلقد أكدت رسالتها فى شأن المحافظة على البيئة الأرضية من خلال انضواء برامجها على أنشطة متعددة لنشر التعليم البيئى، فضلاً عن برامج لعلوم الأرض وذلك للتعرف على البيئة الجيولوجية. واستخدام ذات العلم لخدمة البيئة والتنمية. كما أعدت المنظمة الخرائط الفنية لمواقع تنفيذ خطط التنمية والمشروعات الصناعية بما لا يؤثر على البيئة الأرضية.

ومن جهتها أدت منظمة الأغذية والزراعة دوراً فاعلاً فى مجال حماية البيئة الأرضية، وذلك من خلال وضع المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة من التلويث بواسطة بقايا مبيدات الآفات أو المواد المضافة.

([1]) Max Nicholson, La revolution de l'environnement, Bibliothéque des Sciences Humaines, Gallimard, France, 1973, P. 267.

ويقرر فى ذلك :

Nous sortons désormais de la période de la propagande, des sentiments et de generalités pour attaquer aux problêmes réels ..... Nous devons avant tout connaître les faits. Nous ne devons Jamais être en défant dans ce domaine. En second lieu, connaissant les faits, nous devons comprendre leur signification, nous devons les interpréter. En troisiéme lieu, Nous devons arrêter et mener à bonne fin des plans d'action, des plans qui permettent le peser sur ces faits, avec les meilleurs resultats, dans une situation donnée.

ولقد أوضحت المادة الأولى من دستور المنظمة أهداف المنظمة فى المحافظة على البيئة الأرضية بقولها :-

(١) تقوم المنظمة بجمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتصلة بالأغذية والزراعة.

(٢) صيانة الموارد الطبيعية من خلال تشجيع التعاون الدولى.

(٣) تقديم التقنية الحديثة للحفاظ على البيئة من خلال طلب الحكومات.

أما منظمة الصحة العالمية فلقد أوضحت المادة الثالثة من لوائحها الصحية أنه :-

«يجوز للمنظمة بطلب من الحكومة المعنية أن تقوم بالتحرى عن أى مرض خاضع لهذه اللوائح ينطوى على تهديد خطير للبلدان المجاورة أو للصحة الدولية، وينبغى أن يستهدف مثل ذلك التحرى مساعدة حكومات الدول على تنظيم إجراءات ملائمة للمكافحة. ويجوز أن يشمل ذلك إرسال فريق لإجراء دراسات على الطبيعة».

وتأكيداً لدور المنظمة الفاعل فقد تولت نشر معلومات عديدة عن المستويات الدولية لمياه الشرب وتقييم الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة.

وأوضحت المادة ١٤ من قانون المنظمة أهمية تنقية مياه الشرب والأطعمة الصحية بصورة تؤمن حياة البشر من التلويث.

وامتد نشاط المنظمة لوضع معايير لنوعية الهواء ومستوياته بالمقارنة مع حدود ثانى أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين.

بيد أن كل الجهود سالفة الذكر قد يقلل من شأنها ما يواجهه العالم الآن من زيادة رهيبة فى التعداد السكانى الأمر الذى سينعكس سلباً – بالضرورة – على الرقعة الزراعية أو الغابات أو المياه. وعلى سبيل المثال فإنه مع الزيادة السكانية فسوف تنقرض الغابات سواء بسوء استخدامها أو بإتلافها وإحلال المشروعات مكانها (١).

وقيل من جهة أخرى – أنه بحساب تجريف الأرض الزراعية وتفتيتها على مستوى العالم سوف يعنى أن الفاقد من الأرض مليمتر فى المائة سنوياً من الأرض المزروعة. وعلى مدار ٣٠٠ سنة قادمة سوف يكون المفقود من الأرض الزراعية كبيراً، بحيث تنقرض الأرض الزراعية أيضاً. وذلك بحسبان أنه لن توجد زيادة فى تعداد السكان (٢). أى أنه بعد ٣٠٠ سنة سوف تنقرض الأراضى الزراعية نتيجة التفتيت والتجريف الحادث بها. وهو أمر من الخطورة بمكان إذا كانت نظرتنا للأرض الزراعية أنها المعين الرئيسى لغذاء العالم.

– منظمة التجارة الدولية والبيئة الأرضية :–

---

(1) BEN ZUCKERMAN and Others, Human Population and the Environmental Crisis, Jones and Bartlett publishers London, 1999, P.3.

ويقول فى ذلك :

The world's forests are under pressure from population growth, both directly and indirectly through the worldwide shortage of firewood and the clearing of land to make way for resettlement projects, and indirectly through industrial practices that result and acid rain, and the callous misuse of tropical hardwoods.

(2) BEN ZUCKERMAN , op. cit., P. 33.

ويخلص إلى :

At that rate, and assuming no growth in population in 300 years we would lose all currently cultivated land.

منذ بدء وزراء التجارة فى العالم أعمالهم لإبراز اتفاقات الجات إلى حيز الوجود، والحركة دائبة لمحاولة الربط بين دفع عجلة التجارة لتحقيق الأرباح وبين البيئة والحفاظ عليها. لذلك وضعت على طاولة المفاوضات البرامج التفصيلية لتنفيذ ذلك الربط.

ولا يخفى أن ذلك الربط يعتبر تطبيقاً لما أشارت إليه ديباجة منظمة التجارة العالمية حيث أوضحت أهمية التنمية مع ضرورة حماية البيئة. كما أوجبت أهمية تطبيق الإجراءات الصحية، وأن تضع سلطات الدولة العامة نصب عينها حماية صحة الإنسان والحيوان بها فضلاً عن المحافظة على البيئة.

وإعمالاً لما تقدم فلقد اتفق وزراء التجارة فى مراكش على إنشاء لجنة للتجارة والبيئة لها صلاحيات فى مجال تنظيم التجارة المشتركة بين الدول الأعضاء فى المنظمة. سواء فى شأن السلع الزراعية أو الخدمات. وقامت تلك اللجنة بتحليل الروابط والعلاقات بين النظم الإجرائية التجارية وإجراءات حماية البيئة بصورة تبلور إمكانات تعزيز العلاقة بما يحقق التطور الدائم. وانتهت اللجنة إلى وضع التوصيات التى من شأنها تحقيق التعاون المشترك بين الدول.

بيد أن الملاحظ على عمل اللجنة سالف الذكر أنه لم يناط به الاختصاص البيئى بصفة رئيسية، وإنما انحصرت مهمتها فى تنمية التعاون المشترك بين الدول الأعضاء فى المنظمة بما لا ينعكس بالضرر على السياسة البيئية فى كل دولة. ومن جهة أخرى فإن الملاحظ على عمل اللجنة أنها تستهدف التصدى لتحقيق التنسيق السياسى بين الدول بما يسمح بحماية البيئة كنتيجة لذلك التنسيق .

والثابت أن اللجنة المنبثقة عن منظمة التجارة الدولية إذ وضعت تقريراً بأعمالها أوضحت مجموعة من الأسس لعل أهمها أن الدول تفضل بحث مشاكل البيئة المؤثرة فى حسن الجوار من خلال اتفاقات متبادلة، وهو أمر سبق التأكيد

عليه من خلال إجتماع لجنة شئون البيئة والتنمية التابع للأمم المتحدة عام ١٩٩٢. كما انتهت اللجنة إلى أن المفاوضات الدولية المستقلة لمشاكل البيئة بعيداً عن منظمة التجارة يساعد – بلا شبهة – على عدم التداخل بين اختصاصات المنظمة ومشاكل البيئة.

وجدير بالذكر أن البرامج التى وضعتها اتفاقات الجات والتى كانت أساساً لعمل اللجنة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية استهدفت أن تكون إجراءات الدول داخلياً للمحافظة على البيئة نابع من تقديم منتج للتصدير لا يضر بصحة الإنسان ، ولا يؤثر فى صحة المستهلك لذلك المنتج. ومن ثم فلقد وردت نصوص منظمة التجارة العالمية على نحو يؤكد على ضرورة الشفافية فى تأمين التعاملات التجارية المتبادلة، فضلاً عن أهمية تقديم المعلومات الصحية عن المنتج التجارى بحيث نصل فى النهاية إلى تجنيب الدول الدخول فى منازعات تجارية.

وجدير بالذكر أن بعض الدول النامية التى شاركت فى إجتماعات الجات عام ١٩٨٠ أكدت على أن ما يتم استيراده من منتجات زراعية تصدرها الدول الأكثر تقدماً تحمل خطورة ميكروبية تؤثر على البيئة وصحة الإنسان. ولقد بحثت مجموعة العمل فى اتفاقات الجات تلك المشكلة فى نهاية عام ١٩٨٠ وانتهت إلى وضع مبدأ أساسى مفاده أن توضع على السلع المصدرة إلى الدول النامية جميع المعلومات بما يسمح للدول المستوردة أن ترفض تلك السلع إذا ما جاءت المواصفات والمعلومات على عكس القواعد المتعارف عليها. ومازالت محاولات الدول النامية على قدم وساق من أجل حماية بيئتها من المنتجات المستوردة المخالفة للمواصفات الدولية وتضر فى نفس الوقت بالبيئة الداخلية وبالصحة العامة للإنسان داخل الدولة.

واستمراراً لأعمال منظمة التجارة العالمية فقد بدأت دورات أخرى اجتمع خلالها الوزراء. وفى عام ١٩٩٩ انعقد فى ملينار اجتماعات المنظمة لمناقشة ومتابعة تنفيذ قرارات المنظمة. وما يهمنا أنه فى مجال البيئة كان الضغط واضحاً على الدول الأعضاء لأجل إلزام الدول أعضاء المنظمة بمناقشة سياسة الإصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من الاتفاقية. وأكد ممثلو الاتحاد الأوروبى فى هذا الشأن على ضرورة وضع سياسة زراعية تجارية ثابتة. فضلاً عن ضرورة وضع سياسة تعويضية للدول المضرورة ووضعها موضع التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ١٣.

كما أكدت المجموعة الأوروبية على ضرورة وضع أطر قانونية واضحة للعلاقة بين قواعد المنظمة التجارية العالمية وعلم البيئة بشفافية كاملة.

الفصل الثانى
المسئولية الدولية الناجمة عن
تلويث البيئة

تقديم :

عالم صغير فى ظل عصر العولمة.

فى دراسة لنا مع بداية عقد التسعينات ذكرنا أن السنوات الأخيرة أتت بالكثير من المتغيرات التى دقت – وبعنف – أعناق القواعد التقليدية للقانون الدولى العام. ولاح فى الأفق منظور حديث استصرخ وهاجم بشدة تلك القواعد حتى خيل للناظر أن السنين القادمة تحمل بين طياتها أوضاعاً لما تكن فى حسبان الدول التى أرست قواعد القانون الدولى التقليدى.

ويبدو أن ما توقعناه قد التحف بالسنين التالية، فجاءت الأحداث أقرب إلى ما ورد بحسنا. إذ واجه العالم منذ عام ١٩٩١ تقريباً تحولات جد خطيرة جاءت متدفقة وسريعة وفجائية بحيث أذهلت أكثر المتوقعين للتغيرات والتحولات السياسية. ولا نبالغ فى القول بأن تلك التحولات حرصت على مسخ ما كان يعتبر من المسلمات فى العلاقات الدولية. وفى عقدى أن تلك التحولات وإن كان مخططاً لها، إلا أنها انهمرت بصورة حيرت أكثر الدول تحكماً فى مصير العالم.

وأياً ما كان شكل العلاقات الدولية فى وضعها الراهن، إلا أنه يمكن رصد ثلاث ثورات متزامنة ومترابطة تحوط وضع العلاقات الدولية وتغلفها. فتوجد الثورة السياسية وتعنى الانتقال من الشمولية والسلطوية إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والثورة القيمية وتعنى الانتقال من القيم المادية إلى القيم ما بعد المادية، والثورة المعرفية وهى تتمركز فى الانتقال من الحداثة إلى ما بعد الحداثة فضلاً عن فكرة العولمة وتلك الأخيرة قد تغير المجرى التاريخى للعلاقات الدولية وقد تهدم الكثير من النظريات والثوابت فى قواعد القانون الدولى العام.

وإذا كان من الصعوبة بمكان وضع تعريف دقيق للعولمة نظراً لتأثرها بأيدلوجيات الباحثين واتجاهاتهم. إلا أن القدر المتفق عليه أن العولمة ستهدم تأميم جميع الظواهر العالمية المستقرة سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم ثقافية أم اجتماعية لصالح منظور محدد وواحد لا يختلف باختلاف المكان أو الهوية.

وقد يعترض البعض على استخدام مصطلح التأميم بحسبان أنه يرد أصلاً على الأصول المادية والأشياء بصفة عامة. إلا أننا نرى أن التأميم قد يطيح كذلك بالقوانين المحلية لصالح قانون واحد يرسخ قواعده الفئة المسيطرة على المجتمع الدولى.

وحتى تتضح الصورة أكثر فإن المثل قد يبلور مقصدنا نظراً لصعوبة الفكرة أو على أقل تقدير واقعيتها الفجة التى تشحذ الذهن لرفضها. فمثلاً ماهية الثقافة العالمية التى يمكن أن تسود فى مواجهة خصوصيات ثقافية فى العالم العربى أو الإسلامى. فالواضح فى ظل ثورة الاتصالات الراهنة أنها تساعد على نشر الثقافات والقيم الإنسانية المختلفة. وهو الأمر الذى قد يثير القلق لثقافات عريقة أو نامية. ذلك أن تلك الوسائل المتطورة (أقمار صناعية، وشبكات فضائية) ستعكس خللاً واضحاً ، إذ تملك الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات قدرات مالية وتكنولوجية تساعدها على بث رسالتها وأفكارها وقيمها وأخبارها فى مواجهة دول نامية لا تملك تلك القدرات، الأمر الذى يعكس تفوقاً واضحاً لصالح الثقافات والمعلومات التى تبثها الدول المتقدمة.

وإزاء التباين سالف الذكر فى شأن التأثيرات السلبية للعولمة ذهب البعض إلى القول بأن العولمة ستساعد على تحكم الشركات المتعددة الجنسية فى الإدارة الاقتصادية العالمية بحيث تتراكم أرباحها على حساب شعوب دول الجنوب فضلاً عما يرتبه ذلك من إضعاف السيادة القومية للدول.

وترتيباً على ما تقدم فإنه يبين مدى تأميم الثقافات الخاصة لصالح ثقافة عالمية واحدة باعتبار أن الثورة الاتصالية بما تتضمنه من القنوات الفضائية التى تبث الرسائل التليفزيونية لمختلف أنحاء المعمورة بثاً مباشراً، بالإضافة إلى شبكة الانترنت فى زيادة التفاعل الثقافى على مستوى العالم. بيد أن المشكلة هى أن تدفق هذه الرسائل الإعلامية والثقافية يأتى من المراكز الرأسمالية بكل قوتها وعنفوانها وقدرتها التكنولوجية، وينعكس على دول لا حول لها ولا قوة والتى تصبح فى الواقع مجرد مستقبلة لهذه الرسائل الإعلامية والثقافية بكل ما تحمله فى طياتها من قيم وأخلاقيات، بعضها تعتبر فى نظر تلك المجتمعات قيما سلبية وأحياناً مدمرة. وهى فى جميع الأحوال تحمل خطر تهديد الخصوصيات الثقافية لهذه المجتمعات([1]).

المبحث الأول
مشكلات البيئة
فى منظور الجات ومنظمة التجارة العالمية
كتطبيق لفكرة العولمة

يخالجنى إحساس قوى أن الدول الكبرى حاولت وتحاول أن تجهض مناقشة مشكلات البيئة داخل أجهزة الأمم المتحدة، وزجت بها فى الاتفاقية الجديدة للجات لأسباب أبعد ما تكون عن المصلحة الدولية العامة.

وبإطلالة سريعة على تلك الاتفاقية التى تم التوقيع عليها فى ديسمبر ١٩٩٣ وتعرف باسم الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة، نجد أنها وضعت ٢٨ اتفاقاً فرعياً ما يهمنا التركيز عليه هو تنظيم التجارة العالمية فى مجال الخدمات كخدمات التأمين، والنقل والسياحة والبيئة والملكية الفكرية.

([1]) السيد ياسين . العولمة والطريق الثالث – ص ٤٠ .

وفى هذا الشأن تنص قواعد الاتفاقية الخاصة بالخدمات على عدم التمييز بين مقدمى الخدمات التجارية، وما يسمى بالدولة الأجدر بالرعاية، فضلاً عن عدم النص على حق عقد مفاوضات أو معاهدات ملزمة للأطراف، وتفويض المنظمات التى تقع تحت سيطرة الدول الغنية (البنك الدولى، منظمة التجارة الدولية، نادى باريس) على الاستئثار بوضع قواعد هذه الخدمات.

ويكفى أن نشير إلى أن المفاوضات الخاصة بهذه السلع الخدمية عامة والتى تم الانتهاء منها عام ١٩٩٥ بإنشاء منظمة التجارة العالمية سوف تحقق أرباحاً للولايات المتحدة تصل إلى ٧٣ بليون دولار واليابان ٥٠ مليون والسوق الأوروبية ٦٠ مليون. فإذا أضفنا أن ذات الاتفاقية سترفع تكلفة حصول الدول النامية على المعرفة والتكنولوجيا بدرجة مخيفة لتفهمنا قدر التزام الدول الغنية بالأهداف التنموية للدول النامية.

وأظننى لا أبالغ فى خوفى المستقبلى وحذرى الشديد منه إذا علمنا أن اتفاقية الجات تنظم جملة موضوعات تتصل إتصالاً حيوياً بمشاكل البيئة. فعلى سبيل المثال بالنسبة لمصر :-

فى مجال السلع الزراعية : تعتمد مصر إعتماداً كبيراً على واردات غذائية من الخارج حيث تصل وارداتها السنوية منها إلى ٢١٤ مليون جنيه عام ١٩٩٢ مثلاً. لذا فإنها تعرض لزيادة ملحوظة فى فاتورة الغذاء نتيجة لتخفيض الدول المتقدمة لدعم الصادرات الزراعية، ومع الاعتماد على الذات فى ظل الزيادة السكانية المتفاقمة فضلاً عن إلغاء دعم المنتج المصرى يؤدى إلى استخدام مواد كيماوية لتحقيق دورة ربحية سريعة لرأس المال وهو ما يفضى إلى ازدياد اعتلال الصحة العامة للمواطن المصرى.

وفى الاعتماد على الشركات الأجنبية فى إدارة وتصنيع بعض السلع، علماً بأن الهدف الأساسى هو تحقيق الربح بشكل أساسى بغض النظر عن

الآثار البيئية المدمرة. أمر يفضى إلى تأثيرات سلبية على البيئة المصرية وخير دليل على ذلك تجربة البرازيل فى استبدال الديون وما أثارته من مشكلات خاصة بغابة الأمازون.

إن احتواء جدول أعمال الجات على قواعد منظمة للملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة سوف تثير قضية حجب ثمار العلم والمعرفة عن العالم النامى، ولن تتيح له الاستفادة بالتكنولوجيا المتقدمة وكذلك فى المجالات الحيوية كالأدوية والتعليم فى مقابل مادى معقول وذلك يزيد هذه الدول فقراً، وأقل قدرة على استمرارية أنماط التنمية بها يقضى – بلا شبهة – إلى التأثير السلبى الفاعل على البيئة .

وفى مجال السياحة : فإن دخولها مجال التنظيم والتقعيد من خلال اتفاقات الجات جعل مصر تدخل مجال منافسة مع دول منطقة الشرق الأوسط وخارجها، وحال اعتلال صحة البيئة المصرية فى مجال النظافة والغذاء والماء سوف يجعل لاتفاق الجات فى مجال هذه السلعة الخدمية دوره التأثيرى السلبى الذى لا يعلم مداه إلا المولى عز وجل.

وأياً ما كان الأمر فإن الإصلاح البيئى يعتمد على عدة محاور لا فكاك من حلها لعل أهمها يخلص فى التنمية انطلاقاً من معالجة الفقر بما يعنيه ذلك من الاهتمام بالصحة والتعليم. وفى تفهم مشكلة الزيادة السكانية الرهيبة وآثارها الوخيمة فى قضية الانتماء بمحاوره المختلفة.

المبحث الثانى

تلويث البيئة جريمة دولية ويدرج فى اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية

- مفهوم الجريمة الدولية :

من البدهى أن نقول بوجود تعارض بين تأثيم تصرف الدولة الموصوم بعدم المشروعية، وبين ما تتمتع به من سيادة. والأغلب أن يقال أن الدولة بما لها من سيادة تعتبر المرجع الوحيد فيما يتعلق بإصلاح ما يرتبه تصرفها من إضرار، وبالتالى يخلص لها الحق المطلق فى تقدير ما إذا كانت تصرفاتها ترتب المسئولين من عدمه. وكذا تقدير كيفية إصلاح تلك الأضرار.

بيد أن ذلك التصوير إرتبط – لزوماً – بفترة زمنية من فترات تطور حياة المجتمع الدولى ساد فيها تأليه سيادة الدولة بما يشمله ذلك من استئثار جهة الحكم فيها بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها، دون ما خضوع لجهة أعلى، ودون ما مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى وعلى نحو يجعل من هذه السلطة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصورها إذا ما استثنينا سلطة المولى سبحانه وتعالى. غيرى أن انضمام الدولة إلى المجتمع الدولى بغية الحفاظ على مصالحها الجوهرية والتزامها – تبعاً لذلك – بأحكام القانون جعلها تحنى فكرة السيادة قليلاً استهدافاً للإبقاء على كيانها وللحصول على ضمان أكبر لصيانتها فى كنف المجتمع الدولى.

وهكذا وقر فى ضمير المجتمع الدولى تصور قيام المسئولية المترتبة على الإخلال بقواعد القانون الدولى الآمرة باعتبارها مبدأ لا غنى عنه لأى نظام قانونى. غير أن المسئولية التى سادت قصرت على إمكان الالتزام بتعويض ما يترتب على الإخلال بالالتزامات بصفة عامة ولم يرق إلى الذهن أن يعرف النظام الدولى ما يقابل المسئولية الجنائية فى القانون الداخلى.

ورغم أن لجنة المسئوليات التى شكلها مؤتمر السلام فى ٢٥ يناير عام ١٩١٩ قد جرمت بعض الأفعال معتبرة إياها جرائم حرب، كهدم الآثار التاريخية

والمنشآت الدينية أو الخيرية، إلا أن هذا التجريم كان على استحياء إذ لم يوضح جهة الاتهام أو الجهة التى يناط بها تنفيذ العقاب.

ويذهب جانب فقهى إلى القول بأن محكمة نورمبرج تعد عملاً إنشائياً فى دائرة العدالة الجنائية. إذ قررت لأول مرة المسئولية الفردية للحكام المسئولية عن حرب الاعتداء، كما قررت وجوب عقابهم بوسيلة دولية.

ورغم إتفاقنا مع مانحاً إليه الفقه من تسليط الضوء على محاكمات نورمبرج ودورها فى إبراز تفعيل معنى الجريمة الدولية، إلا أننا نرى أن فكرة التأثير والتجريم كانت لها جذورها الأولى ولبناتها الخصبة سواء فى ظل عصبة الأمم أو الفقه التقليدى آنذاك. إذ كانت نظرة الفكر القانونى فى تلك الفترة إلى بعض التصرفات الدولية على أنها تمثل درجة من الخطورة أكثر من غيرها كالحرب العدوانية بالإضافة إلى ما أكده البعض من وجود فئة من الجرائم تسمى جرائم الحرب، وهى التى يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة. غير أن التمسك بأهداب السيادة – حينئذ – جعل من الصعوبة بمكان خلع وصف التجريم على إنتهاك مثل هذه القواعد أو إضفاء وصف التأثيم عليها.

ومع نمو وإزدهار العلاقات الدولية سيما مع اتساع المساحة المعقودة لدول العالم الثالث بدا فى الأفق تأثير أكبر لتلك الدول، أفضت إلى تأثيم أنماط من التصرفات لا يستوجب الحال اعتبارها – فحسب – غير مشروعة فى ضوء قواعد المسئولية التعويضية، وإنما باعتبارها جريمة دولية.

وهكذا طرحت التصرفات الدولية المتجددة ذاتها على مسرح الأحداث الدولية، وفرضت الجريمة الدولية نفسها على بساط البحث فشغل معناها ألباب الفكر القانونى وداعب خيال الفقه الدولى بين محدد لمعناها وآخر رافض لمغزاها وثالث حائر من ولوجها.

فقيل فى معنى الجريمة الدولية أنها سلوك بشرى عمدى يراه المجتمع الدولى ممثلاً فى أغلبية أعضائه مخلاً بركيزة أساسية لكيان المجتمع ويكون منافياً للضمير البشرى العالمى. أو هى – فى رأى آخرين – عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولى. وفى رأى ثالث أنها تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولى لإنتهاكها المصالح التى قررت الجماعة الدولية حمايتها بقواعد هذا القانون.

ولقد توجت لجنة القانون الدولى بصمات ومحاولات الفقه فضلاً عن مواقف دول العالم الثالث وذلك بمناسبة وضعها لمشروع قانون المسئولية الدولية. إذ أكدت فى المادة ٢/١٩ من المشروع أن الجريمة حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولى والذى يعد انتهاكها جريمة فى منظور المجتمع الدولى.

وبينت المادة ٣/١٩ من المشروع صوراً لبعض التصرفات التى تمثل سلوكاً غير مشروع والمكون للجريمة الدولية. فقررت أنه مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٢ وبناء على قواعد القانون الدولى المرعية الإجراء يمكن أن تنجم الجريمة الدولية عن :-

(أ) إنتهاك خطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.

(ب) إنتهاك خطير لالتزام دول ذى أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب فى تقرير مصيرها، كالالتزام بتحريم فرض السيطرة الاستعمارية أو مواصلتها بالقوة.

(جـ) إنتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنسانى، كالالتزام بتحريم الرق، وتحريم الإبادة الجماعية، أو بتحريم الفصل العنصرى.

(د) إنتهاك خطير للالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بعدم التلوث الجسيم للجو أو البحار.

وتطبيقاً للمادة سالفة الذكر أكدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى أنه:-

(م١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير فى البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف آخرى.

(م٢) يقصد بعبارة «تقنيات التغيير فى البيئة كما هى مستعملة فى المادة الأولى أية تقنية لإحداث تغيير – وعن طريق التأكيد المتعمد فى العمليات الطبيعية – فى دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما فى ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخرى وغلافها المائى وغلافها الجوى أو فى دينامية الفضاء الخارجى أو تركيبه أو تشكيله.

كما أكد الملحق الإضافى الأول الصادر عام ١٩٧٧ تطبيقاً لاتفاقات جنيف عام ١٩٤٩ فى شأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التى يخشى إضرارها بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار (م٣/٣٥ ، /١،٢/٥٥).

- الإضرار بالبيئة كجريمة دولية :-

البادى من استقراء مشروع لجنة القانون الدولى للمسئولية الدولية يبين – وبحق – أنها أدرجت تلويث البيئة ضمن الأفعال المعتبرة كجريمة دولية. وهو ما

أكده الملحق الإضافى لاتفاقات جنيف عام ١٩٧٧ فى شأن قواعد القانون الدولى الإنسانى .

وليس بمستغرب أن يدرج التلويث فى عدد الجرائم الدولية سيما وأن الفعل يشكل إهداراً لحقوق الإنسان ولحماية وصون الشعوب والكائنات الحية عموماً من الاندثار والفناء.

فعل الانتهاك للبيئة يندرج إذن فى مدارك الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٩ من مشروع اللجنة خاصة عندما نصت على أن الفعل المكون للجريمة الدولية هو نتاج إنتهاك الدولة لالتزام يحمى ويصون مصالح أساسية للجماعة الدولية.

كما يندرج ضمن الأوصاف المنصوص عليها فى المادة ٣/١٩ والتى نصت على أن من بين الجرائم الدولية الانتهاك الخطير لالتزام دولى ذى أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشري كالالتزام بعدم التلوث الجسم للجو والبحار.

ولو سلمنا جدلاً بأن الجرائم لابد وأن تحدد وينص عليها صراحة من خلال ضوابط محددة موضوعة سلفاً، فإننا نشايع إتجاهاً فقهياً يرى أن تحديد خصيصة الجريمة الدولية والخصائص الرئيسية المميزة لها يعتمد على الجماعة الدولية التى تضع تلك الضوابط. فالفعل غير المشروع يجب أن يكون معياره شخصى، يعتمد – بالدرجة الأولى – على ما تعترف به وتقره الجماعة الدولية فى مجموعها. ولا يعنى الإحالة على الجماعة الدولية ضرورة موافقة الدول جميعاً، أو أن يخول لإحداها الاعتراض على تصنيف فعل ما بكونه جريمة. وإنما المقصود أن يكون الفعل غير مشروع بالنسبة للمكونات الأساسية للجماعة الدولية. أى الأنظمة الرئيسية فيها.

ويرجع موقفنا من تأييد هذا الاتجاه إلى القناعة الحالية بظروف المجتمع الدولى وظروف القواعد القائمة فيه. فهو أقصى الأمانى فى الفترة الراهنة.

وهذا ما يتفق ومنطق المادة ٢/١٩ من مشروع لجنة القانون الدولى. أى أن المادة أوضحت وجود تفويض المجتمع الدولى فى تحديد ماهية الجريمة التى تهدد مصالحه. أى أن مشروع اللجنة قد تبنى مفهوما خاصاً للمجتمع الدولى حيث بلورته فى صورة شخصية قانونية لها مكنة التعبير المستهدف ترتيب الآثار القانونية.

وحتى لو سايرنا نهجاً آخر يرى تخويل الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة تصنيف الجرائم الدولية فإن القرار الصادر من أيهما فى شأن ما ترتكبه دولة ما يفضحها ويشهر بها أمام المجتمع الدولى ويضعها بمعزل عنه([1]).

- الجهة التى يناط بها فعل جريمة التلويث :-

إنتهينا فى البند السابق إلى توجه المجتمع الدولى نحو اعتبار فعل تلويث البيئة يشكل جريمة دولية بالنظر إلى أنه يخل بركيزة أساسية لكيان المجتمع. وأصبح التساؤل المطروح يدور فى فلك الفاعل الذى ينسب إليه فعل التجريم.

فيذهب جانب فقهى إلى أن الجريمة بصفة عامة والجريمة الدولية بصفة خاصة لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعى لأنه الوحيد الذى يمتلك الإرادة المستهدفة لارتكاب الجريمة. وهو مالا يتوافر للدولة بداهة ([2]). فالمسئولية الدولية تثار حيال الأفراد كما حدث فى محاكمات نورمبرج وطوكيو ورواندا. وهذا أيضاً ما قرره وفاق إبادة الجنس البشرى. فالفرد يمكن أن يسأن عن جرائم

([1]) M. Gounelle, Quelques remarques sur la notion de Crime international, Melange Paul Reuter A.Pedone, Paris, p.p. 323-324.

([2]) Schwarzenberger, International responsibility in time of war, B.Y.B, 1965, P.15.

الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشرى، ومخالفة أحكام إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، هذا بالإضافة إلى الجريمة التقليدية وهى القرصنة.

وعلى عكس الاتجاه السابق يذهب جانب فقهى آخر إلى أن الجريمة الدولية لها خصوصيتها التى ينبغى ألا تقاس على فكرة الجريمة فى القانون الداخلى. ومن ثم فطالما أن الدول هم أطراف النزاعات الدولية، وأطراف القضايا الدولية، فإنه بالإمكان أن يسند الفعل الجنائى الدولى إلى الدول وحدها. ويستطرد أنصار هذا الاتجاه فى القول بأن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتناقض مع إمكانية إسناد الإتهام إليها طالما خرقت قاعدة جنائية دولية، والقول بغير ذلك يتيح للدول انتهاك الحرمات باسم السيادة وهو قول لا يتفق وفكرة الشرعية الدولية ([1]).

وفى عقدى الشخصى أن الجريمة ترتبط – دوماً – بشخص طبيعى بعينه يتولى ارتكابها سواء بنفسه أو بمساعدة غيره. وأن حكام الدول إذ يصدرون الأوامر لقواتهم بارتكاب الجرائم ، فإن فعلة الجريمة تنسب إلى الحاكم وقواته جنائياً، أما التعويض المدنى فإن المسئول عنه هو الدولة ذاتها. أى أننى أفرق بين الشق الجنائى المرتبط بضرورة نسبته إلى شخص طبيعى سواء أكان حاكم الدولة أو مساعديه. أما الشق المدنى فإن الدولة تسأل عنه باعتبار مسئوليتها عن اختيار حكامها.

وترتيباً على ما تقدم فإن فعل التلويث ينسب إلى حاكم الدولة أو مساعديه أما المسئولية المدنية عنه، فتتحملها الدولة ذاتها.

– الجهة القضائية المختصة دولياً بنظر جريمة التلويث :–

([1]) Donne dieu de Vabres, les proces de Nuremberg devant les principes modernes de droit penal international, R.C.A.D.I, 1947, tome 10, P. 562 ..... etc.

أحالت اتفاقات جنيف والملحقين الإضافيين على الأطراف المتعاهدة إتخاذ الإجراءات المناسبة نحو إصدار التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون الجرائم الدولية. ومعنى ذلك أن الاتفاقات خولت الدولة نفسها حق معاقبة مقترف الجريمة من رعاياها. ولم يثر فى الذهن – آنذاك – إمكانية أن ترتكب الدولة عن طريق حكامها جريمة الإنتهاك. وإزاء تطور وتصاعد وتشابك الأحداث بات فى ذهن المجتمع الدولى إمكانية إثارة الجريمة الدولية فى مواجهة حكام دولة بعينها. وأثير معها تساؤل هام وجد خطير يتمثل فيمن هى الجهة القضائية المختصة بنظر الجريمة الدولية، ومنها جريمة التلويث.

إن صبر أغوار التاريخ يوضح – بجلاء – وجود المشروعات الدولية التى نحت إلى تكوين نظام قضاء جنائى دولى لمعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية. فمنذ نشأة عصبة الأمم اجتهد الفقه نحو رسم صورة محددة لمحكمة جنائية تختص بنظر الجرائم الدولية المخالفة للنظام العام فى المجتمع الدولى. وعلى الرغم من تباين وجهات النظر حول رسم الصورة المثلى للقضاء الجنائى الدولى، إلا أن سيادة الدول وغلواء التشدق برحيقها وقفت عقبة كؤود أمام نشأة أى صورة من صور القضاء الجنائى الدولى.

وإذا كان الفقه الدولى قد دأب على رسم المشروعات المختلفة للنموذج القضائى الدولى، فإن تلك الصور لم يكتب لها النجاح، سواء فى صورة محكمة جنائية مستقلة، أو فى صورة دائرة جنائية تتبع محكمة العدل.

ومن الطلى أن نشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ديسمبر ١٩٥٢، إذ استهدف تشكيل لجنة خاصة من ممثلى ١٧ دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، لتتولى إعداد مشروع معاهدة دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وإذ مارست اللجنة سالفة الذكر عملها انتهت إلى إعداد مشروع

بأربعة مقترحات لصورة المحكمة الجنائية المنتظرة. أولها تعديل ميثاق منظمة الأمم المتحدة بما يسمح بإضافة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية. والثانى إصدار قرار من الجمعية العامة بإنشاء محكمة دولية مستقلة. والثالث إنشاء تلك المحكمة من خلال معاهدة دولية. والرابع إصدار قرار من الجمعية العامة يوصى فيه بإنشاء المحكمة على أن يتزامن مع معاهدة دولية إقراراً لتوصية الجمعية العامة.

وأياً ما كان أمر المشروعات المختلفة، فإنه وعلى الرغم من تحبيز اللجنة لأسلوب المعاهدة الدولية الجماعية من خلال منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه أرجئ النظر فى إنشاء تلك المحكمة من حيث المبدأ (١). وحتى مشروع لجنة القانون الدولى للمسئولية الدولية فإن المادة ١٩ منه خلت من تحديد لتلك الجهة القضائية المنوط بها نظر المسئولية الدولية للجرائم الدولية.

وقد ذهب البعض إلى القول بأنه مع اعتراف الفقه والقضاء الدوليين بوجود ما يسمى بالمصلحة الاجتماعية الدولية المتميزة عن المصالح الذاتية لكل دولة، إلا أنه أنكر – بوجه عام – وجود ما يسمى بدعوى الحسبة الدولية التى يحق بمقتضاها لأية دولة من الدول أن تنهض بذاتها للدفاع عن الشرعية الدولية. أو أن تقوم فيها بدور المدعى العام فى إطار النظام القضائى الدولى(٢). وهنا يخيم الغموض على الحلول التى تكفل أعمال الحماية القانونية لأحكام المادة ١٩ من

---

(1) Liang Li-y, The establishment of the international Criminal Jurisdiction, A.J.I.L, 1953-4, vol. 47, P.P. 639-645.

(2) Bassuini, International Criminal law, Sizthaff, Noodhaff, Netherland, 1980, P.20.

مشروع قواعد المسئولية الدولية، وكيفية الدفاع عن هذا النوع من المصالح الجوهرية والأساسية ضد ما يعتبر جريمة دولية([1]).

وقد اقترح البعض الآخر إمكانية تخويل جهاز له سلطة الاتهام والحكم فى المجتمع الدولى هذا الاختصاص. حيث يتولى باسم المجتمع مواجهة الجرائم التى تمس كيانه ومصالحه الاجتماعية المتميزة. وينتهى إلى أنه مع عدم وجود مثل ذلك التنظيم فإن المسئولية الدولية ستظل مفتقرة للفاعلية والتأثير. ويترك أمر التجريم والتأثيم للدول ذاتها مع ما يترتب على ذلك – بداهة – من مخاطر الصراعات والنزاعات مع تفعيل لنظرية البقاء للأقوى.

والثابت أنه قد تم التوقيع فى روما عام ١٩٩٨ على الميثاق الأساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بفتح باب التوقيع عليه فى ١١ يوليو ١٩٩٨ حتى ١٧ أكتوبر ١٩٩٨ فى وزارة الخارجية الإيطالية ثم يستمر باب التوقيع مفتوحاً بعد ذلك حتى ٣١ ديسمبر فى أروقة الأمم المتحدة.

والمتفق عليه أن اختصاص تلك المحكمة مقصور على محاكمة الأشخاص إزاء الجرائم الخطرة التى تستحوذ على الاهتمام الدولى فضلاً عما هو منصوص عليه فى إتفاق جنيف عام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وهى فى مجملها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

وإعمالاً لجملة الجرائم التى تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل فيها فإن الجرائم التى تستهدف الإضرار بالبيئة الطبيعية براً وبحراً وجواً تدخل فى

([1]) الأستاذ الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، شرطة المصلحة فى دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الولية – الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٨.

اختصاص المحكمة باعتبار أن فعل التلويث كجريمة دولية يشكل أضراراً بالغة بالمصالح الحيوية للمجتمع الدولى والذى يعد انتهاكها جريمة فى منظور المجتمع الدولى.

وبات الخوف يراودنى أن يكون اختصاص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة مرتكبى الجرائم البيئية سيناريو جديد مغلف لتأكيد انتهاء فكرة السيادة الداخلية للدول، وإفساح المجال لتأميم القوانين المحلية لصالح قوانين دولية تستهدف إهدار اختصاص المحاكم الجنائية الداخلية.

موقف القانون الدولى الإنسانى من حماية البيئة :

بنظرة عامة على الآراء والاجتهادات الفقهية التى تناولت تحديد مفهوم القانون الدولى الإنسانى يتضح أنها إما وضعت له تعريفاً واسعاً أو تعريفاً ضيقاً.

فيذهب اتجاه إلى أن القانون الدولى الإنسانى يعنى تلك القواعد العرفية والاتفاقية الإنسانية التى تقيد حق أطراف النزاع – دولى أو غير دولى – فى اختيار وسائل وأساليب الحرب مع الخصم وذلك بهدف حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاع المسلح([1]).

وعملاً بهذا المفهوم فإن القانون الدولى الإنسانى يجمع قانون لاهاى مع مضمون قانون جنيف والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى حقوق والتزامات القوات المتحاربة فيما بينهما أو فى مواجهة الغير خاصة فى شأن قواعد الحياد. وفى هذا السياق أصدر الأمين العام للأمم المتحدة منشوره الدورى فى ١٩٩٩/٩/٦ فى شأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولى الإنمسانى ولقد تضمن المنشور محتويات القانون واجبة الالتزام بها. وتشمل حماية المدنيين

([1]) H.P. Gasser, Le droit international liumanitaire CICR, 1993, p.17.

ويقول:

"Il faut entendre par droit international humanitaire. Les regles international qui restreignent pour des raisons humanitaires, le droit des parties au conflit d' utiliser les methods et moyens de guerre de leur choix ou protegent les personnes et les biens offertes, ou pouvant etre affecter par le conflit.

راجع أيضاً وجهة نظر البعض بأن القانون الدولى الإنسانى هو مجموعة القواعد التى تستهدف فى حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص أو الإنسان المصاب ويعانى من جراء هذا النزاع وحماية الأعيان التى لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية.

د/ زيدان مريوط، مدخل فى القانون الدولى الإنسانى، جنيف، سنة ١٩٨٨.

وماهية وسائل وأساليب الحرب وإجراءات معاملة المدنيين خارج إطار المعركة ومعاملة المعتقلين وحماية المرضى والجرحى وفرق الإسعاف والأطباء([1]).

والمنشور فيما تضمنه من اختصاص لقوات عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة يبلور مفهوم القانون الدولى الإنسانى فى رؤى منظمة الأمم المتحدة، وهو يساير المعنى الواسع لذلك القانون. وهو أمر منطقى لمنظمة تستهدف حفظ السلام والأمن الدوليين بكافة السبل والوسائل.

ويساير البعض الآخر ذات المفهوم الموسع بقالة أن القانون الدولى الإنسانى هو مجموعة الأعراف التى توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أى هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدى والقانون الدولى العرفى، والذى يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدى للصراعات المسلحة) وقانون لاهاى (القانون العرفى للصراعات المسلحة). وقانون لاهاى لا يعد قانوناً عرفياً بكامله، إنه فى فى جزء منه قانوناً عرفياً، ومن ثم فإن الفرق التقليدى بين القانون التعاهدى والقانون العرفى يتلاشى([2]).

([1]) راجع منشور الأمن العام للأمم المتحدة حول احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولى الإنسانى:- St/S G B/1999/13, 6 nout 1999 وجاءت المواد ٥، ٦، ٧، ٨ من المنشور على النحو التالى:

Art.5 Protection de la population civil.
Art.6 Moyens et methods de combat.
Art 7. Traitement des civils et des personnes hors de combat.
Art.8 Traitement des personnes detenues.

([2]) أ٠د/ محمود شريف بسيونى، مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، ١٩٩٩، ص ٦٥.

ويؤكد البعض فى ذلك أن القانون الدولى الإنسانى مرادف لقانون الحرب أو بديلاً عنه، إلا أن استخدام اصطلاح القانون الدولى الإنسانى يبرز الرغبة فى التأكيد على الطابع الإنسانى لقانون النزاعات المسلحة. وقد أصبح هذا الاصطلاح من الاصطلاحات المتفق عليها الآن، دون إخلال بالدلالة على حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح([1]).

أما الاتجاه المضيق للقانون الدولى الإنسانى فهو مجموعة القواعد التى انتهت إليها اتفاقات جنيف ولا هاى وتستحق أن توصف بأنها قواعد دولية وإنسانية معاً فى وقت واحد([2]). وبمعنى آخر فإنه يشمل مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية([3]). فالقانون الدولى الإنسانى هو مجموعة من المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتى تستهدف الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين فى العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين

راجع أيضاً: أ٠د/ عبد النبى محمود فى قوله أن القانون الدولى الإنسانى لا يقتصر على القواعد الواردة فى اتفاقيات لاهاى واتفاقيات جنيف الأربع والملحقين الملحقين بهم، بل يتجاوز ذلك إلى كافة القواعد الإنسانية المستمدة من اتفاق دولى آخر، أو من مبادئ الدولى كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

راجع مؤلف سيادته: القانون الدولى الإنسانى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩١، ص ٩.

([1]) أ٠د/ صلاح الدين عامر، مقدمة إلى دراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربى، عام ١٩٧٦، ص ٣١.

([2]) راجع أ٠د/ محمد مصطفى يونس، ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٦٣.

([3]) راجع التقرير السنوى الرابع عن تطبيق القانون الدولى الإنسانى على الصعيد العربى لعام ٢٠٠٦، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٦.

والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف فى المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكرى([1]).

ويستبعد البعض أحكام لاهاى من قواعد القانون الدولى الإنسانى، كالقواعد الخاصة بالحرب البحرية أو الغنائم أو المهربات أو قواعد الحياد. فذلك القانون ينطبق فقط على قانون جنيف، فهو فرع من قانون النزاعات المسلحة([2]).

ومما سبق يتضح أن الاتجاه الفقهى الموسع استهدف أن يتضمن القانون الدولى الإنسانى جملة المعاهدات والأعراف التى توفر الحماية لأفراد بعينهم وممتلكات بعينها مع تحريم تعرضها لأى هجمات أثناء النزاع المسلح سواء أكانت هذه النزاعات تتسم بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية.

ويبتغى الاتجاه ذاته الانتهاء إلى فكرة قوامها حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة فى أضيق نطاق والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية([3]).

وأياً كان الاتجاه فى شأن تحديد مفهوم القانون الدولى الإنسانى، فإن الملاحظ على كتابات الفقه استخدام مصطلح قانون جنيف وقانون لاهاى كقسمين لهذا القانون. والواقع أنه منذ التوقيع على الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ زالت التفرقة بين القانونين كما سلف الذكر، وانصهرت فى بوتقة اللحقين خاصة الأول منهما القواعد التى وردت فى قانون لاهاى وقانون جنيف بحيث لم

([1]) أ٠د/محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، ورقة عمر مقدمة إلى المؤتمر الإقليمى العربى المنعقد فى القاهرة.

([2]) Rober Kolb, Jus in bello, Hebing, lichtenhahn, Geneve, 2003, p.12.

([3]) أ٠د/ سعيد جويلى، المدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٠٨.

يعد من الملائم التمييز بينهما. وترتيباً على ذلك بات القانون الدولى الإنسانى يشمل القواعد التى تنظم استخدام القوة أو أساليب القتال لحماية الإنسان كإنسان والأموال التى لا علاقة لها بالعمليات العسكرية([1]).

فهو قانون يفيد السلوك الإنسانى أثناء النزاع المسلح سواء أكان دولياً أم داخلياً مستهدفاً الحد من نزعة الإنسان إلى التخريب والتدمير والقتل والاعتداء استهدافاً لحماية الجنس الإنسانى وتراثه وحضارته من الغرائز البشرية.

([1]) تضمنت اتفاقات لاهاى التى تم تقنينها جملة ١٦ اتفاقية عامة، كانت أولها اتفاقية عام ١٨٩٩ بتاريخ ١٨٩٩/٧/٢٩، وهى أول اتفاقية تتولى تقنين أعراف الحرب حيث بادر قيصر روسيا آنذاك بدعوة الدول للإجتماع لإبرام تلك الاتفاقية، واستجاب لدعوته ٢٦ دولة، حيث تبنت تلك الدول ثلاث اتفاقات دخلت حيز التنفيذ فى ١٩٠٠/٩/٤. الأولى تتعلق بقواعد النزاع المسلح والثانية تخص قوانين وأعراف الحرب البرية والثالثة ترتبط بالحرب البحرية. أما اتفاقات لاهاى التى أبرمت فى ١٩٠٧/١٠/١٩ فالثابت أنه فى أعقاب الحرب الروسية – اليابانية أخذ قيصر روسيا زمام مبادرة أخرى للدعوة لاجتماع فى لاهاى استجاب له حينئذ ٤٤ دولة، وشاركوا فى إبرام ١٣ اتفاقية دخلت طور التنفيذ فى ١٩٠٧/١/٢٦.

أما اتفاقات جنيف فلقد استهدفت الأولى منها فى ١٨٦٤/٨/٢٢ تطوير نوع الرعاية لجرحى العمليات العسكرية، ولقد وقع على تلك الاتفاقية آنذاك ١٢ دولة، وتم تعديلها مرتين، الأولى فى جنيف بتاريخ ١٩٠٦/٧/٦، والثانية فى ١٩٢٩/٧/٢٧.

أما اتفاقات جنيف الثانية فتعلقت بأسرى الحرب وتم إبرامها بجنيف فى ١٩٢٩/٧/٢٧ أيضاً. وجاءت اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ تتويجاً لكفاح طويل للإنسانية فكانت الاتفاقية الأولى منها والمتعلقة بتحسين أوضاع المرضى والجرحى فى الحرب تطبيقاً على كافة النزاعات المسلحة أو الاحتلال الحربى. أما الاتفاقية الثانية والخاصة بتحسين أوضاع المرضى والجرحى والغرقى من القوات المسلحة فى البحر تعديلاً لاتفاقية لاهاى العاشرة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالحرب البحرية. وأما الاتفاقية الثالثة المرتبطة بأسرى الحرب فهى معدلة للاتفاقية الأولى لها لعام ١٩٢٩. وجاءت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين جديدة فى نوعها وفكرها الإنسانى.

والمتبادر للذهن أن قواعد القانون الدولى الإنسانى تخاطب فى جلها الدول بحسبان أن النزاع الدولى غالباً ما يدور بين دول بعينها، إلا أننا نرى أن ذلك القانون لم يعد يقصر أحكامه على الدول، بل بات يحكم سلوك الدولة الداخلى فى علاقتها بالجماعات المعارضة أو المناوئة كما سنرى، كما أنه بات يشمل سلوك المنظمات الدولية عندما تستخدم قوات سلام لعمليات بعينها فى دولة ما عملاً بأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

فمنذ أن تطورت قاعدة الأمن الجماعى فى أعقاب انتهاء الحرب الباردة بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية بلورت الأمم المتحدة المادة ٤٣ من الميثاق، وسلطت الأضواء عليها لتشكيل قوات حفظ سلام أو قوات لتحقيق ونشر الأمن الدولى([1]). وعملاً بأحكام هذه المادة بات على أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن وحدات عسكرية لاتخاذ التدابير الحربية العاجلة لأعمال القمع.

ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة (م٤٢ من الميثاق)([2]).

([1]) تنص المادة ١/٤٣ على أنه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

([2]) لا يخفى أنه أثناء الحرب البادرة لم يستخدم الفصل السابع من الميثاق خاصة بعد الحرب الكورية عام ١٩٥٠. وكان نظام الفيتو كفيلاً بإفشال أية محاولة لاستخدام الأمن الجماعى وفقاً لهذا الفصل. وكانت أول بداية لتشكيل قوات طوارئ دولية لحفظ الأمن والسلم ومراقبة وقف إطلاق النار بين مصر وإسرائيل عام ١٩٥٦.

ومنذ بداية التسعينيات من القرن الفائت بدأت تشكيلات القوات التى يصدر بها قرارات مجلس الأمن وهى عديدة ومتعددة ويصدر ترخيص منه بتشكيلها، وتعمل بتفويض وتحت إشرافه أو إسراف السلطات المحلية(١).

ولقد كانت قرارات مجلس الأمن فى كثير منها سياسية خاصة فى أفغانستان والعراف وكوسوفو وتيمور الشرقية الأمر الذى أفضى إلى الكثير من التجاوزات التى تعين معها تطبيق أحكام القانون الدولى الإنسانى على العمليات العسكرية للمنظمات الدولية.

ولم تفت القواعد الإنسانية إضفاء حماية خاصة للبيئة التى يعيش بداخلها الإنسان بصفة عامة والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة. ولقد انضوى القانون الدولى الإنسانى فى هذا الصدد على جملة قواعد تستهدف حظر أنواع بعينها من الأسلحة الكيمائية أو البكتريولوجية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل حتى تخلص للإنسان والإنسانية بيئة طبيعية ينعم فيها الإنسان بالعمر الذى قدره المولى عز وجل(٢).

---

(١) راجع فى شروط التفويض الصادر لتلك القوات وعناصره:

…..cilianos, L.A. "L'autorisation par le Conseil de securite de recourir a la force, RGDIP, 2002, VOL 106, P.5.

والثابت أن الخلافات التى أثيرت بين الدول فى شأن المادة ٤٢ من الميثاق، قد تركت بصماتها جلية على تشكيل قوات عمليات السلام، خاصة فى شأن ما يترتب على عمل تلك القوات من إحناء شديد لفكرة السيادة.

راجع فى هذا الشأن:

B.H. Weston "Security Council Resolution 678 and the Parsian Guf Decision Making, AJIL, 1991, vol. 85, P. 519.

(٢) راجع بعض الاتفاقات الدولية التى تحظر مثل هذا الاستخدام ومنها على سبيل المثال:-

أ - اللحق الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية فى الحرب عام ١٩٢٥.

ولقد أفرد اللحق الإضافى الأول بعضاً من مواده لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. فجاءت المادة ٣/٣٥ واضحة الدلالة على حظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصدا بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

واستكمل القانون الدولى الإنسانى إحكام حلقات الحظر بتوجيه الخطاب إلى المقاتلين بضرورة أن يراعوا أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة بحيث يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التى يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.

ومن ثم فإن إدانة المجتمع الدوى لما قامت به العراق عند انسحابها من الكويت بإحراق أكثر من ٧٠٠ بئر بترولى فى ٣٠ يناير ١٩٩١ استند لقواعد الحظر سالفة الذكر لما شكله من خرق وانتهاك بالغ لأحكام القانون الدولى الإنسانى. إذ لا جدال فى اعتبارها مدرجة فى بند المخالفات الجسيمة المنصوص عليها فى اتفاقية جنيف الأولى بالمادة ٥٠، والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة خاصة بعد أن كان لهذه الكارثة آثارها السلبية على صحة الإنسان فى الكويت والمناطق المجاورة والماشية والزراعة والصيد والنبات والحيوان البحرى. وعلى الرغم من أن العراق لم يلتزم بأحكام اللحق الإضافى الأولى إلا أن ذلك لم يمنع المجلس من تحميل العراق مسئولية تلك

ب – اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة عام ١٩٧٢.

ج – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠.

د – اتفاقية حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة عام ١٩٩٣.

الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التى ترتبت على الاعتداءات المتعمدة على البيئة بالكويت([1]).

ولا يخفى أن التزام العراق فى هذا الشأن مصدره العرف الدولى الذى تواتر قبل تقنينه باللحق الإضافى الأول، ولم يكن هذا التقنين إلا كاشفاً لهذه القواعد وليس منشئاً لها([2]).

([1]) راجع قرار مجلس الأمن ٦٨٧ فى ١٩٩١/٤/١٣، وانظر فى هذا الموضوع تفصيلاً:
Montaz. D, les regles relatives a la protection de l' environnement au cours de conflits armes a lepreuve de conflit entre l' Irak et le Koweit, A.F.D.I, 1791, P. 204.

([2]) راجع ما سبق عن دور العرف فى تكوين قواعد القانون الدولى الإنسانى فى الفصل التمهيدى، من هذا المصنف.